"التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني"
(دراسة فى فلسفة القانون)

د. هدى أحمد يونس المراغى

دكتوراة فى القانون- قسم فلسفة القانون وتاريخه

(ISSN: 2537- 0758)

"التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني"
(دراسة فى فلسفة القانون)

د. هدى أحمد يونس المراغى

ملخص البحث

تدور هذة الدراسة فى فلك التاصيل التشريعى للقانون الدولى الإنسانى، حيث نتناول موضوع الساعة وهو القانون الدولى الإنسانى وهو القانون الذى ينظم الحرب ولا يمنعها، ونلاحظ أن الكثير من المفكرين يزعمون أن القانون الدولى الإنسانى حديثًا نسبيًا ونحن لا نشاطرهم هذا الراى، حيث يكشف لنا الواقع العملى أن القانون الدولى الإنسانى ليس بحديث ولكنة قديم قدم الزمن، ومن هنا تأتى الأهمية القصوى لدراسة فلسفة القانون وتاريخة حيث نتبع جذوره التاريخية فى العصور القديمة مرورًا بالعصور الوسطى ووصولا إلى النشاة العملية للقانون الدولى الإنسانى وبداية تدوينة وواقعة، ونحاول جاهدين توضيح وإثبات اهتمام الفقة الإسلامى بهذا القانون مع اختلاف المسمى، حيث نظم الإسلام الحروب والعلاقات الإنسانية فى الحروب، حيث أن الإسلام هو دين السلام مثبتين بذلك للعالم أجمع تأصيل القانون الدولى الإنسانى الى التشريع الإسلامى.

الكلمات المفتاحية: التاصيل– التشريعى– القانون– القانون الدولى الإنسانى.

The legal and philosophical foundations of international Treaties (Study in Philosophy of Law)

Dr. Hoda Ahmed Younis Al-Maraghi
PhD. of Laws- Department of Philosophy of Law and History

Abstract:

This study establishes the legislative origins of international humanitarian law as it deals with the topic of the hour, i.e., the international humanitarian law organizes war and does not prevent it. It can be seen that many scholars claim that the international humanitarian law is relatively modern, but the researcher does not accept this view, believing that it is not modern, but as ancient as time. Hence, the study of the philosophy of law and its history

becomes of great importance as it follows up the historical roots of the international humanitarian law in antiquity, passing through the Middle Ages up to the practical emergence of the said law, the beginning of its codification and the Battle of Solferino. The current study tries hard to clarify and prove the interest of Islamic jurisprudence with this law, despite the different denomination, as Islam has organized wars and human relations in wars. It shows that Islam is the religion of peace and affirms for the whole world that the Humanitarian international law is deeply rooted in the Islamic jurisprudence.

Key Words; Origination- Legislative- Law- Humanitarian International Law.

تمهيد

بنزول الوحي على الرسول الكريم محمدﷺ برسالة الإسلام، تلك الرسالة التي تضمنت العقيدة الدينية والنظام الأخلاقي، كما جاءت في نفس الوقت بشريعة محكمة عادلة تنظم شئون الإنسان في مختلف معاملاته وتصرفاته[١]. فقد أرسل الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ رحمة للعالمين، وإن هذا الدين نظام شامل لحياة الإنسان كلها يبين حدود علاقته بربه ثم بنفسه، والناس من حوله بل وينظم حال الدولة المسلحة داخلياً وخارجياً حال السلم والحرب، وإن الحديث عن الحرب وأحكامها يسمى بحقوق الإنسان حال الحروب أو النزاعات المسلحة أو ما نعرفه اليوم باسم (القانون الدولي الإنساني)[٢] ومن خلال هذا البحث نتعمق في هذ القانون حيث نعود به إلى الجذور الأولى وهي الشريعة الإسلامية الغراء وبين أيدينا وصيتان احدهما لرسولنا الكريم ﷺ والأخرى للخليفة أبي بكر

[١] المستشار/ عمر حافظ الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية عام ١٤٧هـ- ١٩٩١م، ص١٥.

[٢] محمد سليمان نصر الله- رسالة ماجيستير- بعنوان (أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام)- الجامعة الإسلامية- غزة- ٢٠٠٧م- صـ ٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الصديق ﷺ صـ ٩٦ كتاب (العلاقات الدولية في الإسلام)[٣] لنثبت للعالم أجمع أن الإسلام دين السلام أسبق في تنظيم الحرب وهو أساس القانون الدولي الإنساني وهذه الوصايا كانت على النحو التالي:-

أما الوصية الأولى: فهي قوله ﷺ:"انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلو، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وفي معنى هذه الوصية قوله عليه السلام:"سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء

* الله ولا تغلوا (أي لا تخونوا) ولا تغدروا، ولا تنفروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" ويقول عليه الصلاة و السلام لخالد بن الوليد:"لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (أي عاملاً)".

وهذه هي الوصية النبوية التي تكرر معناها في عدة مناسبات.

* أما وصية الصديق خليفة رسول الله: فقد رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وهذا نص ما جاء فه:

"عن يحي بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال وهو يمشي ويزيد راكب، فقال يزيد، إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال الصديق: "ما أنا براكب وما أنت بنازل، وإني احتسب خطاي في سبيل الله، إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل".

ما يحل في القتال وما لا يحل:

١. في ضوء وصايا النبي ﷺ خليفته التي اقتسها من نوره نستطيع أن نعرف ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى من هذه الوصايا أن الباعث على القتال يحد خطوط القتال في ميدانه، فإن الباعث كما أشرنا رد الاعتداء، وتأمين المؤمنين من أن

[٣] الإمام محمد أبو زهرة– العاقلات الدولية في الإسلام– دار الفكر العربي– ١٩٨٦– صـ ٩٦.

يُفتنوا في دينهم، ونرى هذا الباعث يحكم الحرب، فلا يبيح قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب بأي نوع من أنواع الاشتراك، وقصرها على الميدان لا تتجاوزه إلى غيره، ولا يكون فيها اعتداء على الحرية الدينية بأية صورة من صور الاعتداء، ولعل أوضح مظهر للمحافظة على الحرية الدينية معاملة رجال الدين.

معاملة رجال الدين:

٢. أول ما نهى عنه أبوبكر رضر الله عنه هو قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية، النصرانية، والإسلام)، وبها هياكل لليهود وصوامع للرهبان. والمعبد التي عكف على العبادة فيها العاكفون، فكان حريصاً على التنبيه على قواده ألا يمدوا أيديهم بسوء إلى هؤلاء.

ولكن الصديق ﷺ كان حريصاً على أن يحمي رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتزينون برداء الدين ولكنهم في الواقع مقاتلون من الرومان فما فرض حمايتهم، لأنهم مقاتلون يشتركون في الاعتداء، ويشتركون في فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول: أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يفتنون الناس في دينهم. وهؤلاء يحمون وتحمى عبادتهم ولا يتعرض لهم. ويقول السرخسي في تعليل منع قتل هؤلاء: "إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً".

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث فيما نراه من أمراء حول إسناد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الوضعي والادعاء بحداثة هذا القانون المنظم للحروب على خلاف الحقيقة التي ترجع تنظيم الحروب إلى الشريعة الإسلامية الغراء لأن الإسلام هو دين السلام وكيف نظم الرسولﷺ الحروب ووصايا الرسول ﷺ إلى الجنود في الحروب وتعامله مع الأسرى والمدنيين.

(ISSN: 2537- 0758)

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:-

١. إظهار الجانب الإنساني للدين الإسلامي في الظروف الاستثنائية (ظروف الحرب).
٢. توضيح ماهية القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية.
٣. توضيح ماهية القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.
٤. توضيح مراحل تدوين القوانين الدولية.
٥. توضيح مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية.
٦. توضيح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.
٧. توضيح آليات التعامل مع الأسرى في الفقه الإسلامي.

تساؤلات البحث:

١. ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية؟
٢. ما هي مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية؟
٣. ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية؟
٤. ما المقصود بالقانون الدولي الإسلامي في الفقه الإسلامي؟
٥. ما هي طبيعة القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي؟

ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي؟

الفصل الأول

القانون الدولي الإنساني

يعتبر التوافق بين الإنسانية والضرورة العسكرية مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج إيجابية في المجتمع الدولي ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال"القانون الدولي الإنساني" وبصفة خاصة في منطقتنا العربية التي أصبحت تموج بالعديد من النزاعات المسلحة الأمر الذي يستلزم الإرادة السياسية الملائمة لتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني.

فإن الحرب تظل دائماً سمة متأصلة في الجنس البشري ويظل الإنسان يبحث لها عن مصوغات قانونية وأخلاقية تبرر اللجوء إليها.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

تعتبر الصراعات والحروب احدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والقديمة قدم الإنسان ذاته، فعرفت الحروب التي صاحبت الإنسان في مسيرته عبر التاريخ كأداة لتسوية الخلافات بين الجماعات الفردية واتسمت الحرب في العصور القديمة بالوحشية والطغيان والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينجو من ويلاتهم عجوز أو امرأة أو طفل أو رضيع، لذلك كان لابد من السعى لإيجاد حلول لتخفيف المعاناة التي تسببها الحروب للإنسان قدر الإمكان، ومن هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمى فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني[٤].

* **تعريف القانون الدولي الإنساني:**

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام إلا أنه كنظام إنساني لا يحرم ولا يجرم الحرب ولا يبحث في مدى شرعيتها إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء ولذلك يتشكل القانون الدولي كالآتي:

لقد اختلف مشرعوا القوانين الوضعية في تحديد المقصود بمصطلح (القانون الإنساني) أو(القانون الدولي الإنساني)، فلا يوجد له حتى الآن تعريف واحد مجمع عليه، ويرجع ذلك إلى التطورات السريعة التي مر بها هذا القانون مما أحاطه بحالة من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات والمفاهيم المتعلقة به[٥] لذلك نتناول هنا بعض هذه التعريفات، الأصل أن التعريف المختار للقانون الدولي الإنساني ونتعرف على

---

[٤] دراسة مسحية– القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– ٢٠٠٩م– صـ ١٠.

[٥] سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– صـ ١٠١./د/ حلا عامر– مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة– بدون دار نشر وتاريخ نشر– صـ ١٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

طبيعته وأهم ملامحه وأهدافه[٦] بالرجوع إلى كتب القانون الدولي وجدنا أن مصطلح القانون الإنساني له إطلاقان:-

 # الأول إطلاق عام:

يتناول كافة القواعد الدولية الموثقة والعرفية التي تكفل احترام الإنسان وترعى حقوقه بقسميها الفردية والسياسية، زمن السلم والحرب وهو ما يسمى (القانون الدولي لحقوق الإنسان)[٧].

 # الثاني إطلاق خاص:

حيث يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها أو ما يسمى بعبارة قانونية: حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة وهو المراد هنا وفيما يلي عرض لبعض التعريفات:-

يقول جان بكتيه[٨]:- أن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين احداهما جانب واسع والآخر ضعيف:-

أ- المعنى الواسع:

هو كافة الأحكام القانونية الدولية سواء من التشريعات أو القوانين التي تكفل احترام التمرد وتعزز ازدهاؤه ويتكون القانون الإنساني وفقد هذا المعنى الواسع الآن من فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان[٩].

ب- المعنى الضيق:

هو قواعد منظمة للعمليات الحربية وتهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية وهو ينقسم إلى نوعين (قانون لاهاي) أو قانون الحرب نفسه و(قانون جنيف) أو القانون الإنساني ويحدد قانون لاهاي حقوق المتحاربين

---

[٦] جان بكتيه- القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه- صـ ٧/ سعيد جويلي- مرجع سابق تعرف على اللجنة الدولي للصليب الأحمر- صـ ١٤.

[٧] د/ عبدالعزيز سرحان- مبادئ القانون الدولي العام صـ ١٠.

[٨] جان بكتيه- مرجع سابق/ د/ مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني صـ ٣٣.

[٩] جان بكتيه- القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه- صـ ٣٣.

وواجباتهم في إدارة العمليات يقيد وسائل الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية[١٠].

ويتضح من هذا التعريف أمران:-

١- ان هناك فرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو التالي.

* القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

كثيراً ما يتم الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولذلك لابد من توضيح ذلك، فهناك أهداف مشتركة بينهما إلا أنهما يختلفان فيما بينهم

الأهداف المشتركة ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يهدف كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية البشر وصون كرامتهم وكفالة الحقول الأساسية الملازمة للطبيعة البشرية للإنسان ويوفران له الحماية المستمدة من الطابع الإنساني في أوقات السلم والحرب.

يختلفان فيه:

لكل منهما مجال خاص في تطبيقه فهما مجموعتان مختلفتان من القوانين المتكاملة في آن واحد ويشكل كل منهما فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

للقانون الدولي الإنساني خصوصيته، حيث أنه ينطبق فقط في حالات النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً منه في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب بالرغم من امكانية تعطيل بعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدولة، وينشئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقاً محددة للأفراد والجماعات البشرية سواء كانت هذه الحوق مدنية وسياسية أم اجتماعية واقتصادية وثقافية.

---

[١٠] ج/ محمد سليمان نصر الله- رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام)- الجامعة الإسلامية- غزة صـ ٤

(ISSN: 2537- 0758)

وكثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من اختلاف احكام كل منهما لذلك تقتضي الضرورة البحث في استقلالية القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد والجماعات، كما يضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء والأطفال وتوفير الغذاء والدواء إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى، فحتى الوقت الذي يعالج القانون الدولي الإنساني مواضيع مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج جوانب لا تدخل في نطاق حماية القانون الدولي الإنساني من قبيل حماية حقوق الإنسان في وقت السلم كالحق في العمل والسكن وحرية التعبير عن الراي وعلى الرغم من حداثة هذين القانونين نسبياً إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مائة عام فقد بدأ تدوين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣م في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين حين تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة[١١]، ومن الجدير بالذكر أن

القانون الدولي الإنساني يتشكل من مجموعة قواعد واتفاقيات قانونية دولية مكتوبة وعرفية تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فإن القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا أنما يتنازعه مبدئان متقابلان هما:

المبدأ الأول: الضرورة الحربية: والتي تسعى إل تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه.

[١١] دراسة مسحية– القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– ٢٠٠٩م– صـ ٤.

المبدأ الثاني: الإنسانية: والتي تهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه[١٢] ومما سبق يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه"مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حال النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام وأضرار كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[١٣].

كما يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه:

"مجموعة القواعد القانونية التى تضع قيودا على المقاتلين عند استعمالهم القوة و التى تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين، وبأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية[١٤].

وجاء في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة"[١٥]. ويعتبر مصطلح (قانون الحرب) ومصطلح (قانون النزاعات المسلحة) و(القانون الدولي الإنساني) مصطلحات مترادفة المعنى ولقد دأب الفقه التقليدي على استخدام مصطلح (قانون الحرب) حتى تاريخ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ونصت ديباجة الميثاق على سعيه في العمل على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وعدم اللجوء إلى استخدام القوة

---

[١٢] نشأة القانون الدولي الإنساني Political–encgc lopedia–org/dictionary

[١٣] عامر الزمالي– مخل إلى القانون الدولي الإنساني– منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[١٤] د/ جعفر عبدالسلام– القانون الدولي الإنساني– القاهرة– ١٩٨٨– صـ ٨.

[١٥] د/ أبو الخير احمد عطية– حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٨، صـ ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالنظر إلى تحريم ميثاق الأمم المتحدة الصريح للحرب استبدل الفقه اصطلاح قانون الحرب بقانون النزاعات المسلحة كبديل اصطلاحي أكثر ملائمة وانسجاماً مع التحول في النظرة الدولية للحرب وفي أعقاب الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران ١٩٦٨م، تأثر هذا القانون بالحركة النشطة لدعاة حقوق الإنسان، على هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفه الفرع الثاني لمنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية وضمان حقوق الإنسان[١٦].

المبحث الثاني

النشأة التاريخية للقانون الدولي للإنسان

تعتبر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته، لارتباطها بوجود الإنسان، فالإنسان هو نواة المجتمع البشري الذي ابتدع الحرب وانخرط فيها في لحظات الطيش والتهور، وهو ذاته الذي اكتوى بنيرانها، وهو ذاته من يرفع بصوته للمطالبة بالحد من فظائعها في لحظات التعقل، وهو ذاته في لحظات الوجدانية الذي يسعى إلى جعل الحرب أكثر إنسانية أو للحد منها والتخفيف من ويلاتها ليشكل ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ويتجلى ذلك في ديباجة دستور منظمة اليونسكو والتي تنص على أنه (لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبني حصون السلام) ومحاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جداً فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ اقدم العصور وسعى الكثيرون إلى تقنين الحرب وتنظيمها والحد منها، وصولاً إلى حصرها بإقرار ميثاق الأمم المتحدة في حالة الدفاع الشرعي ومع هذا السعي الحثيث الهادف كانت المحاولات الهدافة لجعل الحرب أكثر إنسانية ومن ثم كانت الإرهاصات الأولى لوضع بذور هذا القانون[١٧].

---

[١٦] د/ شريف علتم– مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي– محاضرات في القانون الدولي الإنساني– دار المستقبل العربي واللجة الدولية للصليب الأحمر.

[١٧] د/ محمد عزي شكري– تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقدة في القاهرة في الفترة ١٤–١٦ نوفمبر ١٩٩٩– مدرجة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي– الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

لا يمكن انكار الحقائق التاريخية التي تؤكد على وجود قواعد إنسانية وإن كانت تختلف من القواعد القانونية الموجودة في عصرنا الراهن، فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ مائة وخمسون عاماً تقريباً إلا أنه كما لم يوجد مجتمع على مر التاريخ بدون قواعد خاصة به كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها أياً كانت درجة وضوحها تغطي اندلاع الأعمال العدائية وانتهاؤها وكيفية إدارتها[١٨] ففي بداية الأمر كانت العلاقات بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني تسودها الحروب والمعارك والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات حيث أوجز اين خلدون بقوله (إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله)[١٩] وكان للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة، فكانت معاملة الأعداء في القدم تتسم بالقسوة والشدة وتميزت حروب العصور القديمة بالوحشية والطغيان، إلا أن ذلك لا يعني أن الرحمة والشفقة وليدتا العصور الحديثة بل ظهرت إلى جانب تلك القسوة بعضاً من مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية والتي سادت تلك الحروب وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم عرفت الحرب ومارستها وتعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها في حياة المجتمعات البشرية والتي هي من صنع الإنسان وفقاً لحقائق الحرب. وتطورت العلاقات العدائية وسواء نشبت تلك الحروب بين قبائل وإمبراطوريات أو أديان أو عقائد فإنها تفرض على المتحاربين وأطراف النظام سلوكاً يختلف عما تكون عليه الحال في

---

[١٨] الموسوعة السياسية.

[١٩] أحمد الأنور– المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقد في سيراكوزا– ايطاليا ١٩٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

زمن من السلم والحدث عن السلوك وقت الحرب يعني وجود قواعد وتقاليد خاصة بحالة الحرب[٢٠].

ففي إفريقيا القديمة، كان للمقاتل ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء القتال ويحرم الاعتداء على الغير وتقض العهد والغدر فلعبت الحروب دوراً كبيراً في حضارات بابل وآشور ومصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم فكان للجندي في تلك الحضارات وضعاً مميزاً، وقد قدمت الحضارة المصرية (الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) كتعاليم الهية تلتزم بها الجيوش، وقامت أول معاهدة للسلم التي عقدها رمسيس الثاني مع ملك الحيثين والذي أطلق عليه بموجبها رجل الحرب والسلام.

ورغم التقدم والرقي الذي شهدته الحضارة اليونانية والرومانية (الحضارة الهيلينية) من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية ورغم ما مثلته حياة الإنسان ومكانته من محل جدل للفلاسفة في تلك الحضارات إلا أن الحرب أيضاً كانت شاغلاً لأفكارهم، فما كتبوه عن الحروب وما سجله تراثهم من ملاحم حربية زاخرة تشهد عليها (إلياذة) هو ميروس، وفي تلك الفترة سادت نظرية اعتبار الأجانب (برابرة) عند اليونانيين فلا تطبق على الأجانب الأحكام السارية عند اليونانيين وكان مصير من يقع في أيدي اليونانيين من الأعداء الاسترقاق أو القتل إلا أن الإسكندر الأكبر غير من تلك النظرة عندما عفا عن أسيره ملك (بورس) عام ٣٢٦م وملكه بلاد الهند التي فتحها، وعامل ملك الفرس (داريوس) عند أسره معاملة نبيله الا أن هذا السلوك يبقى نادراً في ذلك الوقت وتميزت حروب حقبة الإمبراطورية الرومانية بالقسوة والجبروت فكان أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الرومان من أكبر مصادر الرق، ولمالكهم أن يفعل بهم ما يشاء[٢١] ويتضح لنا مما سبق ظهور بعض مظاهر الرحمة واللين لدى بعض الحضارات كقواعد حمورابي قل الفي عام قبل الميلاد ويطلق عليها (شرائع حمورابي) وقد أقرو فيه ضرورات اعلان الحرب والتحكيم بين الخصوم وحصانة للمفاوضين ومعاهدات الصلح ويعتبر ذلك اتجاه

---

[٢٠] عامر الزمالي– مدخل للقانون الدولي الإنساني– المعهد العربي لحقوق الإنسان– تونس ١٩٩٧– مرجع رقم ١.

[٢١] عامر الزمالي– مرجع سابق.

جديد بعيداً عن السنن الأخلاقية والقانونية في أن المحاربون يعتبرون أحراراً في أن يقتلوا أعدائهم كافة سواء أكانوا أفراداً في القوات المسلحة أم لم يكونوا كذلك وأن يعاملوهم على النحول الذي يرونه مناسباً وكثيراً ما أعمل السيف ذبحاً من الرجال والنساء والأطفال وكثيراً ما تم بيعهم أيضاً في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين ودون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الاجراء[٢٢] وبذلك فقد سادت في ذلك العصر شريعة الغاب وكان ارتكاب الجرائم الوحشية وسيلة تبرر غاية النصر فقد كانت بعض الشعوب في العصور القديمة تعتقد في تميزها عن سائر البشر مثل الإغريق والرومان وقد أدى ذلك إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم. فقد كانت القواعد القانونية في روما القديمة لا تحمي إلا رعاياها أو رعايا الدول الأخرى فانهم لا يتمتعون بأنه حماية قانونية حيث أنهم كانوا يعتبرون الأجنبي عدو وبذلك يتاح لهم قتله أو استرقاقه فقد كان الرق في روما بديلاً للموت[٢٣].

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

تبدأ العصور الوسطى من سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية حتى سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الغربية وقد لعبت الرسالات السماوية دوراً كبيراً في تطور مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثانية النهي عن القتل والتحذير من القيام به والأناجيل الأربعة (متى، مرقص، لوكا، يوحنا) مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة[٢٤].

---

[٢٢] هانز مور جنتاو– السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام– ترجمة خيري حماد– الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥– الجزء الثاني– صـ ٢١، ٢٢.

[٢٣] د/ محمود السقا– فلسفة وتاريخ القانون المصري– دار النهضة العربية– ١٩٩٤– صـ ١٣٨.

[٢٤] د/ حامد سلطان– الحرب في نطاق القانون الدولي– المجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد الخامس والعشرون ١٩٦٩– صـ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وظهرت منذ القرن الحادي عشر مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية المسيحية والتي أطلق عليها اسم (الفروسية) حيث اقتصرت على طبقة النبلاء الذين حددوا لأنفسهم قواعد صارمة اقتصرت عليهم دون غيرهم ولا تطبق إلا في عالم المسيحية وإن كان لها أثرها الواضح في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبية وقانون الحرب تحديداً[٢٥] وإلى جانب (نظرية الحرب العادلة) ظهرت نظرية أخرى تعرف (بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي) والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير وكان أبرزهم (جان جاك روسو) الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة والأشخاص مجرد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرد انتهاء المعارك فهم أعداء بشكل عرضي فقط وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون للدولة التابعين لها بل على أساس أنهم جنود وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم[٢٦] كما ظهر العديد من الكتاب والمفكرين في ذلك العصر مما أثر على نظرة المجتمعات للحروب فبدأت الحرب تظهر كفن قائم بذاته له مبادئه وقواعده كما بدأت تظهر فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب وإن لم تعتبر هذه الأمور ميلاداً حقيقاً للقانون الدولي الإنساني، لأنها كانت مجرد كتابات فكرية لم تأخذ أبعاداً قانونية دولية[٢٧].

---

[٢٥] عامر الزمالي– مرجع سابق.

[٢٦] عامر الزمالي– القانون الدولي الإنساني– تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة– ورقة عمل مدرج في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية واستخدام الأسلحة– تحرير أ. محمود شريف بسيوني– الطبعة الأولى– ١٩٩٩.

[٢٧] د/ سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق صـ ٤٣، ٤٤– د/ محمد شكري– تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته صـ ١٥.

المبحث الثالث

النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني

في نهاية القرن الرابع عشر شكل اكتشاف السلاح الناري تطوراً هائلاً في تاريخ الصراعات والنزاعات مما أدى إلى ظهور سلطة الدولة حيث تشكلت الدولة الحديثة في القرن السادس عشر وانحدار السلطة البابوية في أوروبا[٢٨].

تأثر الفلاسفة بذلك في ظهر كتاب (جروسيوس) "قانون الحرب والسلام" على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا آنذاك وقد رأى"جروسيوس" وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ولا يجوز تدمير الملكية إلى لأسباب عسكرية ضرورية[٢٩] وقد كان للثورتين الأمريكية لعام ١٧٧٦ والفرنسية لعام ١٧٨٩ دوراً كبيراً في تطور القواعد الأخلاقية للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي تقسيم المراحل إلى مرحلتين يتم تناولهما فيما يلي:

---

[٢٨]د/ مأمون عارف فرحات– القانون الدولي الإنساني– مقال الكتروني
Sites.google.com/site/mamounfarhatyahoo.com

[٢٩] د/ محمد عزيز شكري– تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، الحق– العدد ١–٣– بدون دار نشر– ١٩٨٢– صـ ١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

تذكار سولفرينو[٣٠]

على أرض سولفرينو عام ١٨٥٩م الواقعة بمقاطعة لومبارديا بايطاليا كانت البداية حيث دارت معركة شرسة بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر خلعت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها عدد كبير[٣١].

بالإضافة لعدد مماثل من المجرمين الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وقد حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً باهظ الثمن في هذه المعركة، ذلك أن الحلفاء فقدوا في هذه المعركة كما ذكرنا أكثر من ١٧٠٠٠٠ ضابط وجندي بل وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية (سولفرينو) الايطالية[٣٢] وشاءت اقدار الله سبحانه وتعالى أن يحضر هذه المعركة رجل سويسري يدعى (هنري دونان)[٣٣] والذي أصبح يعرف فيما بعد (بأبي الصليب الأحمر) والقانون الدولي الإنساني، ولم يكن دونان جندياً مع أحد الجيوش وإنما كان مسافراً، فما له من رأي من المناظر البشعة والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات

---

[٣٠] سولفرينو: قرية ايطالية تقع في مقاطعة لومبارديا، شهدت معركة من أشد معارك الحضارة الغربية فهي مع معركة وحشية، وكان ذلك في ٢٤ يونيو عام ١٨٥٩م حيث قاد (نابليون) وبالتحالف مع ملك سردينيا (فيكتوري إيمانويل) حرباً ضروساً ضد جيش النمسا بقيادة ملكها (فرنسوا جوزيف) وانتصر فيها جيش التحالف انتصاراً باهظ الثمن، لك أنه فقد في تلك المعركة أكثر من ١٧٠ ألف من قواته ما بين قتيل وجريح، ودفن القتلى في ثلاث مقابر جماعية ضخمة أصبحت من أهم معالم تلك القرية– تذكار سولفرنيو– هنري دونان صـ ٥ وما بعدها

[٣١] القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (١)– صـ ٤.

[٣٢] هنري دونان– تذكار سولفرينو صـ٥، د/ سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني صـ٤٤.

[٣٣] هنري دونان مواطن سويسري ولد عام ١٨٢٨م في جنيف بسويسرا وتوفى عام ١٩١٠م– عرف بأنه أبو الصليب الأحمر، كان مسافراً فشهد معركة سولفرينو وكانت سبباً في سعية لإنشاء منظمة ترعى ضحايا النزاعات المسلحة لألف كتاباً بعنوان (تذكار سولفرينو) وقام بعدة خطوات أدت إلى تأسيس جمعية الصليب الأحمر.

الآلاف من جثث القتلى والجنود الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان المعركة[٣٤] لذلك قام دونان بتاليف كتاب أسماه (تذكار سولفرينو) ونشره عام ١٨٦٢م حيث أرخ فيه للكارثة التي حدثت في (سولفرنيو) كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين:[٣٥]

الأول: إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

ثانيا: أن تصادق الدول على اتفاقية، يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وفي عام ١٨٦٣م قامت مجموعة مكوة من خمسة أشخاص أحدهم (هنري دونان) بتنظيم مؤتمر في جنيف، حضره ممثلون من ستة عشر دولة، وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى) كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب فكان ذلك تحقيقاً للمطلب الأول من مطلبي دونان السابقين.

وفي عام ١٨٦٤م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف وشارك فيه مندوبون مفوضون من ستة عشر دولة، وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على أول اتفاقية رسمية للقانون الدولي الإنساني[٣٦] وهي اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في عام ١٨٦٤م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان[٣٧] وبذلك تحقق مطلب دونان الثاني، ثم بعد ذلك يتم اختيار إشارة لضمان الحماية والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى فكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو معكوس علم سويسرا وذلك تكريماً لها، فسميت اللجنة بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٨]، وعندما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا

---

[٣٤] هنري دونان– تذكار سولفرينو– مرجع سابق، د/ سهيل الفتلاوي– الوسيط في القانون الدولي العام صـ ٣٥٩، د/ محمد المجذو– الوسيط في القانون الدولي العام صـ ٧٦٥.

[٣٥] د/ شريف عتلم– مدلول القانون الدولي الإنساني– صـ ١٨.

[٣٦] هنري دونان– تذكار سولفرنيو– مرجع سابق صـ ١١٤.

[٣٧] د/ شريف عتلم– مدلول القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق صـ ١٥.

[٣٨] هنري دونان– مرجع سابق، شريف عتلم– مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

الشأن ظهرت جمعيات الهلال الأحمر، ثم اتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى بـ (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني وطبق على ارض الواقع وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني

* **الاتفاقيات التي تسبق اتفاقيات جنيف:**

اتفاقية باريس ١٨٥٦م:

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية جماعية تتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين حيث الغيت بموجب هذه الاتفاقية القرصنة ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة[٣٩].

 # اتفاقية لاهاي ١٨٦٤:

عقدت بين الدول الغربية واستمرت حتى عام ١٩٤٥م، بعد حروب دامية بين الدول المتعاقدة، وكان الدافع وراء عقد هذه الاتفاقية حماية الشعوب الأوروبية والحفاظ على أراضيهم وممتلكاتهم وتلا هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أخرى[٤٠].

 # اعلان سان بطرسبرج ١٨٦٨م:

وجاء هذا الاعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية والذي منع استعمال الرصاص المتفجر[٤١].

---

[٣٩] عنان مدحت خير الدين– القانون الدولي الإنساني– الطبعة الأولى– دار الحرية للطباعة والنشر– بغداد– ٢٠١٣ مشار اليه بمجلة حقوق الإنسان العدد ٣٢ صـ ٥٣.

[٤٠] حسين علي الدرديري– القانون الدولي الإنساني– الطبعة الاولى– دار وائل للنشر والتوزيع– ٢٠١٠– مشار اليه بمجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٣٢ صـ ٥٣.

[٤١] اسامة دحج– الأسلحة المجرمة في القانون الدولي الإنساني– المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية– المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الحلقة الأولى منشورات الحلبى– الحقوقية– بيروت– ٢٠٠٥ مشار اليه بمجلة جيل حقوق الإنسان العدد ٣٢ صـ ٥٣.

 # قانون لاهاي ١٩٠٧م:

من خلال هذا القانون تم تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وقيد اختيار وسائل وأساليب الحرب كما وضعت أسس قانون لاهاي في مؤتمر لاهاي للسلام حيث أبرمت فيه عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية[٤٢].

*** اتفاقيات جنيف:**

لقد جاءت اتفاقيات جنيف بهدف الوقوف إلى جانب الأفراد، فهي لا تعطى للدول حقوقاً ضد مصالح الأفراد، فهي تهدف إلى حماية العسكر بين العاجزين عن القتال الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية أو الذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالنساء والأطفال والشيوخ واللاجئين[٤٣] وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى أربعة اقسام يتم تناولها فيما يلي:-

 # اتفاقية جنيف ١٨٦٤م.

ابرمت هذه الاتفاقية في٢٢ ابريل وتحظى هذه الاتفاقية بأهمية كبيرة في نظام القانون الدولي الإنساني حيث تم ابرامها في مؤتمر دبلوماسي دعت له الحكومة السويسرية بمدينة جنيف وحضره مندوبي ستة عشر دولة، ومجموعة من أطباء الجيوشي[٤٤] ويعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية الخطوة الأولى في تدوين القواعد الإنسانية[٤٥] وقد حظيت هذه الاتفاقية بتوقيع إنشاء عشر دولة في ٢٢ ابريل عام

---

[٤٢] عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- بدون طبعة- المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- ١٩٩٣- مشار اليه بمجلة جيل حقوق الإنسان- العدد ٣٢ صـ ٥٣.

[٤٣] عمر سعد الله- تطور تدوين القانون الدولي الإنساني- منشورات دار العرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٧م.

[٤٤] سلسلة القانون الدولي الإسلامي- رقم ١٢- دليلك في القانون الدولي الإنساني- سؤال وجواب مركز الميزان لحقوق الإنسان.

[٤٥] عبدالرحمن علي ابراهيم هيثم- تطور قواعد القانون الدولي الإنساني- مقال نشر بمجلة جيل حقوق الإنسان- العدد ٣٢- صـ ٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

١٨٦٤م وبعد ثلاث سنوات صادقت عليها كل الدول الكبرى سوى الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليها إلا في عام ١٨٨٢م وقد حظيت هذه الاتفاقية بإجماع الحاضرين، إذ لم تبدي أي دولة تحفظها أو أسفها عن وجود أو تخلف بعض الأحكام الخاصة في مجال حماية حقوق الضحايا.

 # أهداف الاتفاقية:

جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان وخاصة من حيث الخدمات الصحية ورضى الجيوش في الميدان وامتدت أيضاً إلى حرمة الشخص الإنساني وحقوقه المدنيين العاملين العدائية بين أطراف النزاع، وحماية المتطوعيين المدنيين العامليين فى مجال الاغاثة و تخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب[٤٦].

وبذلك كان لهذه الاتفاقية الأثر الكبير في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة والالتزام بالحياد في تقديم المساعدة الصحية وحمل شارة خاصة هي (صليب أحمر على رقعة بيضاء) والتي أصبحت فيما بعد اسماً للحركة الإنسانية العالمية وبعد ذلك أصبحت الشارة عنواناً للجنة الدولية للصليب الأحمر التي اتخذت اسمها عام ١٨٧٥م[٤٧].

ملحوظة هامة:

وتتمثل قواعد هذه الاتفاقية أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة فهذه القواعد تقنن لأول مرة تحييد الخدمات الصحية في الجيوش تقر بإنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا[٤٨].

---

[٤٧] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ١– القانون الدولي الإنساني– تطوره ومحتواه– ٢٠٠٨– صـ٤.

[٤٨] مجلة العلوم القانونية– القانون الدولي الإنساني بين الفكر المثالي والواقعي د/ الحبيب أستاتي– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

 # اتفاقية جنيف ١٩٠٦م:

تطبيق اتفاقية ١٨٦٤م لتشمل المرضى، وأضافت شرطاً جديداً وهو (شرط المعاملة بالمثل) ووضحت العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا باعتبار الشارة تقديراً لمجهودها ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أن الشارة هي عبارة عن مقلوب للعلم السويسري الذي هو عبارة عن صليب أبيض على أرضية حمراء.

 # أهداف الاتفاقية:

تحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ونصت الاتفاقية على احترام قواعد استعمال الشارة وعدم التلاعب أو التسوية في حملتها، كما نصت على مبدأ (المشاركة الجماعية) الذي ينص على أنه لا تصبح الاتفاقية ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها[٤٩] وبناء على ما ورد في هذه الاتفاقية تبني مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٩٧٠٧م اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة[٥٠].

 # اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٢٩:

كان للحرب العالمية الأولى أثر مباشر في البحث عن تطوير اتفاقية ١٩٠٦م وتوسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح فمنذ عام ١٩١٨م بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني والإنساني وتواصلت هذه الجهود حتى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية في عام ١٩٢٩م والذي انتهى بإبرام الاتفاقية[٥١].

---

[٤٩] د/ منى متولي– محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني– ٢٠١٦– ٢٠١٧– صـ٤٤.

[٥٠] عبدالرحمن علي ابراهيم– تطور قواعد القانون الدولي الإنساني– مثال منشور لمجلة مركز جيل البحث العلمي– العدد ٣٢–صـ ٥٣.

[٥١] د/ الحبيب يستاتي– بحث منشور بمجلة العلوم القانونية بعنوان– القانون الدولي الإنساني– تنازع بين الفكر المثالي والواقعي.

(ISSN: 2537- 0758)

- **أهداف الاتفاقية:**

تنقسم الاتفاقية إلى جزأين كالآتي:

أ) اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ١٩٢٩/٧/٢٧م:

حيث طورت اتفاقية جنيف ١٩٠٦م ويتكون من ٣٩ مادة يعد الغاؤها لشرط المشاركة الجماعية أهم تطوير جاءت به للقواعد التي سبقتها.

ب) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب:

تتكون من ٣٧ مادة تناولت كل ما يتعلق بحياة الأسير وكفالات حمايته والتمتع بخدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بإنشاء وكالة بحث لفائدة الأسرى تهتم بجمع المعلومات حولهم لفائدة عائلاتهم، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية وضح الثغرات الموجودة في هذا النظام القانوني وهو ما دفع للتفكير في اعادة النظر فيه ككل دفعة واحدة ليس من خلال إلغاء الاتفاقيات الموجودة بل من خلال تطويرها وهو ما نتج عنه إبرام اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بها[٥٢].

 # اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م:

أهم ما ميز هذه المرحلة هو اندماج فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) وظهور القانون الدولي الإنساني الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لعام (١٩٧٧) إضافة لبروتوكول (٢٠٠٥) حيث جاءت هذه الاتفاقية تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في توفير أكبر قدر ممكن من القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فعلى إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي للإلتئام بمدينة جنيف وأسفر عن ذلك عقد أربع اتفاقيات تلتها ثلاث بروتوكولات ملحقة تعتبر حالياً الجزء والأهم المكون للقانون الدولي الإنساني

[٥٢] د/ منى غبولي– القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق صـ ٤٥.

باعتبار الأحكام الدقيقة التي وردت فيها وباعتبار العالمية التي حازتها فهى تجسد حالياً أهم تطور في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

اتفاقيات جنيف الأربع:

١) اتفاقية جنيف الأولى لتحسي حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩/٨/١٢ وتعتبر عديلاً لاتفاقية عام ١٩٢٩ الأولى.

٢) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩/١٢٨ وتعد تطويراً لأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م.

٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن اسرى الحرب ١٩٤٩/٨/١٢ وتعتبر تطويراً لاتفاقية جنيف ١٩٢٢ الثانية.

٤) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح ١٩٤٩/٨/١٢ وتعد الأولى من نوعها في هذا المجال وقد راجعت الاتفاقيات الأربعة وطورت تقريباً كل مجالات الحماية التي وفرتها الاتفاقية السابقة لها ووسعت من نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما تضمنت نص المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تنظم النزاع المسلح غير الدولي والتي تعتبر بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الفئة وقد كان الجديد في هذه الاتفاقيات نصوص الاتفاقية الرابعة التى ألحقت فئة جديدة بالحماية لم تذكر صراحة في أية اتفاقية سابقة وهي فئة المدنيين رغم أنها أكثر فئة عرضة لانتهاك الحقوق زمن الاحتلال[٥٣].

هذا وقد طالبت الاتفاقيات جميعاً باتخاذ اجراءات صارمة للتصدي لانتهاك قواعدها القانونية أو وضع حد لها ومعاقبة المسئولين عن ذلك[٥٤].

---

[٥٣] د/منى غبولى–مرجع سابق–ص ٤٥

[٥٤] السعدي بن هاشم المردني– القانون الدولي الإنساني وأصوله وأحكامه وتطبيقاته– منشورات جمعية بنشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث– العدد ٣– ديسمبر ٢٠٠٧– صـ٢٦

(ISSN: 2537- 0758)

* **البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:**

أ) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ و المتعلق (بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) وقد جاء مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة لتأكيده على مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف السابقة فقد وردت في نصوص هذا البروتوكول بعض الأحكام الجديدة على غرار اعتبار حروب التحرير الوطنية بمثابة نزاع مسلح دولي، والاعتراف لمقاتلي حرب العصابات بوصف المقاتل وبالتالي صفة وحقوق أسير حرب في حالة الغاء القبض عليه، كما بعث هذا البروتوكول جهازاً جديداً يضطلع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني وهي لجنة تقصي الحقائق وذلك بموجب المادة ٩٠ منه[٥٥] كما حدد الباب الرابع الفئات والاموال ذات الطابع المدنى والاعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة والحماية المدنية و المساعدة المقدمة للمدنين والاجئين وعديمى الجنسية والنساء والاطفال ووضع الصحافة[٥٦].

ب)البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧م والمتعلق (بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية).

جاء هذا البروتوكول بعد اتضاح عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة بمفردها لتوفير الحماية لضحايا مثل هذا النوع من النزاعات، حيث أضاف البروتوكول قواعد جديدة للحماية تعزز مضمون المادة الثالثة المشتركة و ضبط مفاهيم كانت محل جدل على غرار تعريف النزاع المسلح غير الدولي ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وأقر بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة كما أوجب تقديم الخدمات اللازمة للأسرى ووسع من دائرة حقوقهم القضائية[٥٧].

---

[٥٥] د/ منى عنولي– القانون الدولي الإنساني– مرجع سابق صـ ٤٥. الموسوعة السياسية– نشأة القانون الدولي الإنساني.

[٥٦] د/الحبيب استاتى–القانون الدولى الانسانى–مرجع سابق.

[٥٧] د/ منى غبولي– مرجع سابق صـ ٤٧.

The development of international Humanitarian law- political– encyclopedia.org/dictionary.

ج) البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٥م:

وهو البروتوكول الذي أضاف الشارة الجديدة وهي شارة الكرستالة الحمراء المتمثلة في معين أحمر واقف على أرضية بيضاء يمكن الدولة التي ترغب في استعماله وضع أي علامة مميزة بداخله أو تركه كما هو فارغاً[٥٨].

**** تعليق ****

إن ما تم ذكره لا يمثل كل التطورات التقنينية للقانون الدولي الإنساني بل أهمها فقط حيث يضاف لها اتفاقيات أخرى متعددة ومتخصصة على غرار اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الجنائية الدولية وغيرها من القوانين والأنظمة التي ما فتىء المجتمع الدولي يحاول إضافتها بصورة متلاحقة لسد الثغرات التي تظهر في بنيان القانون الدولي الإنساني كلما ثار نزاع جديد من منطقة من مناطق العالم ومنها العديد من القرارات الجزئية التفصيلية التي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني أيضاً من أهمها[٥٩]:

١-اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ١٩٨٠م.

٢-البروتوكول المتعلق بمظهر استعمال الألغام والاشراك الخداعية أو تقييدها في ١٩٩٦م.

٣-البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، أو تقييدها في ١٩٨٠م.

٤-اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩٠م.

٥-اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيمائية ومنع صنعها وتخزينها واستخدامها في ١٩٩٣م.

٦-اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وانتاجها (اتفاقية أوتاو) عام ١٩٩٧م.

---

[٥٨] د/ منى غبولي- القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق صـ ٤٧.

[٥٩] د/ سعيد جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق صـ ٥٦، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة صـ ٣٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية هي محل اتفاق من غالب الشعوب وان لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون، وهذه المبادئ أسهل في الاستيعاب من قواعد الاتفاقات الدولية كما أن العديد منها منصوص عليه في ثنايا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[٦٠] وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية وعامة ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات وقانون الحرب[٦١] وهي كالآتي:

أولاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والعامة:

وهي المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي العام وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ويمكن تلخيصها في خمسة مبادئ:

المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية

مضمون هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفرد لا لذاته شخصياً ولا كوسيلة إلى غرض آخر[٦٢] أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط وقد قررت اتفاقية جنيف ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب هي (احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية)[٦٣] وعليه فمقتضى المعاملة الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[٦٤].

---

[٦٠] د/ سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– صـ ١٣٢، د/ عامر الزمالي– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني صـ ٢٧.

[٦١] سعيد جويلي– مرجع سابق صـ ١٣٣.

[٦٢] جان بكتيه– القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه– صـ ٥٠.

[٦٣] اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٤٩م الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر صـ ٣٢ وما بعدها.

[٦٤] جان بكتيه– مرجع سابق صـ ٥٠، سعيد جويلي مرجع سابق صـ ١٣٩.

المبدأ الثاني: مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله:

وهو مرتبط بالمبدأ السابق إذ أن التقييد في هذا المبدأ إنما هو لاعتبارات إنسانية فلا يجوز أن يطغى اعتبار الضرورة العسكرية على اعتبار المعاملة الإنسانية[٦٥] ذلك أن المحاربين مقيدون في اختيار وسائل الاضرار بعدوهم حيث منعت العديد من الاتفاقيات الأسلحة التي تحدث بالإنسان آلاماً لا مبرر لها كإعلان (سان بطرسبرج) الذي منع استخدام القذائف المتفجرة التي تقل عن ٤٠٠ جرام وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات التي جاءت بعده تمنع الرصاص المتفجر (الدمدم) والغازات السامة والألغام المضادة للأفراد وغيرها.

المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات:

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية ومعتقده الديني ونحوها وينبثق عن هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التطبيقية التالية[٦٦].

١. صيانة حرمة كل من يسقط في المعركة والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.
٢. حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقاً ومنع الإهانة واعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون.
٣. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون كما أن له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية وعاداته وتقاليده، وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض، أو الاستهانة بديانة المعتقل.
٤. حق الإنسان في الحماية والرعاية التي تتطلبها حالته، فالمريض والمسن لهما الحق في الرعاية الزائدة والعناية الطبية.

---

[٦٥] د/ اسماعيل الأسطل– حقوق الإنسان صـ ٣٦٣، د/ سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني صـ ١٣٧.

[٦٦] جان بكتيه– القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه– مرجع سابق صـ ٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. الحق في تبادل الأنباء والأخبار مع أسرته وحقه في تلقي طرود الإغاثة[٦٧] وقد نصت المادة الثالثة والستون من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه من حقهم تلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرد أو جماعات.

٦. عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي كالاستيلاء على ممتلكاته ظلماً أو اغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني أو مصادرة ماله أو إتلاف مزرعته أو هدم بيته[٦٨].

المبدأ الرابع: مبدأ عدم التمييز:

ومقتضى هذا المبدأ أنه يحظر على الدولة التي تعد طرفاً في النزاع أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الثروة أو الدين ونحوه[٦٩] أما مسألة زيادة رعاية الأطفال والنساء والعجزة المسنين فمرجع هذه الرعاية هي الظروف الخاصة بهم وهذا لا يخل بمبدأ المساواة[٧٠].

---

[٦٧] د/ اسماعيل الأسطل– حقوق الإنسان– مرجع سابق صـ ٣٦٥.

[٦٨] جان بكتيه– القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه– مرجع سابق صـ ٥٤.

[٦٩] عامر الزمالي– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني– مرجع سباق صـ ٢٩.

[٧٠] نصت المادة العاشرة والمادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على ذلك– موسوعة..... القانون الدولي الإنساني– بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة صـ ٢٧٠ وما بعدها.

المبدأ الخامس: مبدأ الأمن والسلامة الشخصية:

ويتضمن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية:

١. لا يجوز تحميل الشخص مسئولية عمل لم يرتكبه.

٢. تحظر أعمال الانتقام والعقام الجماعي واحتجاز الرهائن.

٣. لا يحق للفرد ان يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

٤. من حق الفرد التمتع بالضمانات القانونية المعتادة فلا يقبض عليه بشكل تعسفي ولا يحمل جريمة إلا على أساس القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة:

إضافة لما سبق فقد وضع القانونيون مبادئ تختص ببعض جوانب القانون الدولي الإنساني الخاصة، حيث تتعلق بقانون الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة[٧١] وهي يمكن تلخيصها في أربعة مبادئ على النحول التالي:

المبدأ الأول: مبدأ الحياد:

أي أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع ولا تهدد بذلك[٧٢] ويتخرج من هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية منها الثلاثة التالية:

١. يمتنع افراد الخدمات الإغاثية عن القيام بأي عمل عدائي أو المشاركة في أعمال النزاع المسلح مقابل الحصانة الممنوحة له.

٢. يمنع تعريض أي فرد من أفراد الخدمات الإغاثية للخطر أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى وعنايته بالضحايا وهو منصوص عليه في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م[٧٣].

٣. يمنع افراد الخدمات الطبية والإغاثية من الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى أو المرضى الذين يقومون برعايتهم لأن ذلك يعد تدخلاً في النزاع المسلح[٧٤].

---

[٧١] د/ سعيد جويلي– مرجع سابق صـ ١٣٩.

[٧٢] جان بكتيه– مرجع سابق صـ ٥٨.

[٧٣] اتفاقية جنيف١٩٤٩م– اللجنة الدولية للصليب الأحمر صـ٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المبدأ الثاني: مبدأ الحياة السوية:

يقصد به ضرورة تكمين الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من أن يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأسر ليس عقوبة بل وسيلة يمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه وهكذا.

المبدأ الثالث: مبدأ الحماية:

ويقصد به أن الدولة طرف النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطانها ويتفرع عنه عدة مبادئ تطبيقية أهمها ثلاثة:

١. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ولكنه تحت سلطة الدول التي تتبعها.
٢. الدولة المعادية مسؤولية عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن لأراضي التي تحتلها من حيث النظام والخدمات العامة.
٣. يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر.

المبدأ الرابع: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية:-

ويستهدف هذا المبدأ توفير الحماية العامة العسكرية ويتفرع منه ثلاثة مبادئ تطبيقية:

١. يتمتع السكان المدينون والأشخاص والمدنيون والأفراد المدنيون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية.
٢. ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.
٣. يمنع استخدام الأسلحة العشوائية الأثر كما تحظر أساليب الحرب الشاملة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من البروتوكول الأول لعام١٩٧٧م[٧٥].

---

[٧٤] د/ سعيد جويلي– مرجع سابق صـ ١٤٤، جان بكتيه– مرجع سابق صـ٦٠.

[٧٥] موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني– بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة– صـ ٢٨٣.

** **تعقيب** **

من خلال ما سبق نلاحظ كيف تطور القانون الدولي الإنساني عبر سنوات عديدة حيث بدأ بتقديم الرعاية للجرحى فقط ثم بعد ذلك ألحق بهم المرضى وكان ذلك في الحروب البرية دون البحرية ثم ألحق بهم الحروب البحرية ومع ذلك فقد كانت مقصورة على الدول الموقعة عليها ثم تطور هذا القانون ليشمل كل الدول ثم تطور بعد ذلك ليشمل المدنيين ويقرر أحكام الأسرى وحقوقهم إلى أن اتخذ منهجا آخر من التطور حيث بدأ في تحديد الوسائل القتالية التي يجوز استخدامها في المعارك ثم جاءت الاتفاقيات التي تراعى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ثم اتسع نطاق هذا القانون ليشمل الممتلكات الثقافية والبيئية الطبيعية إلى أن وصل للصورة التي هو عليها اليوم ولا ننكر هذا التطور السريع الذي حدث للقانون الدولي الإنساني فهو تطوراً محموداً غذته عقول المفكرين والفلاسفة ودماء الثوار والأبرياء الذين سقطوا عبر سنوات عديدة من المقاومة والكفاح.

ولكن: هناك أربع قضايا تجدر الإشارة اليها في هذا المقام والتي يمكن اعتبارها عوامل أثرت في تطوره وهي:

أولاً: قصور العقل البشري:

هذا التطور المتسلسل للقانون الدولي الإنساني يبين مدى قصور العقل البشري حيث ظهرت آثاره على كل مرحله من مراحل هذا القانون، فعلى سبيل المثال لم يتناول القانون الدولي الإنساني قضية المدنيين الا بعد حوالى نصف قرن من نشأته كما أنه كان يطبق هذه القواعد الانسانية على الحروب البرية دون البحرية ولم يتنبه القانونيين ولا جمعيات الإغاثة لهذا الأمر إلا بعد الكوارث التي حدثت في الحروب البحرية، وهذا الأمر فحسب على كل مواثيقه واتفاقياته فمثلاً لم تحظر الألغام المضادة للأفراد إلا بعد أن عانى الإنسان منها وكذلك بقية الأسلحة.

ثانياً: ميزان القوة ومطامع الدول الاستعمارية:

ويظهر ذلك بوضوح في عدم تطبيق هذه الاتفاقيات على حروب التحرر الوطنية عشرات السنين وإلا فما معنى أن تستثنى هذه الحروب من اتفاقيات القانون الدولي

(ISSN: 2537- 0758)

الإنساني في الوقت الذي كانت فيه الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات تمتص دماء الشعوب وتغتصب أوطانهم في المشرق العربي وفي غيره من البلدان، وبالتالي فميزان القوة هو الذي يحكم هذا التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني بل ومازال يحكم مسألة تطبيقية حتى في الوقت الحاضر.

ثالثاً: التأثر بالديانات السماوية والحضارات السابقة:

وقد ظهر ذلك جلياً عند الحديث عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من المفكرين والفلاسفة الذين دعوا الى تقنين استعمال السلاح ورعاية الضحايا كان دافعهم في ذلك دينياً من خلال تعاليم المسيحية حيث دعت إلى السلام ونبذ الحروب[٧٦].

فالفيلسوف (غروسيوس) استوحى كتاباته عن قانون الحرب من تعاليم المسيحية كما أن تعاليم الإسلام تشكل اليوم أساساً معتمداً لدى الكتاب المسلمين المعاصرين الذين كتبوا عن القانون الدولي الإنساني بل إن العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني مقتبسة من أحكام الإسلام مباشرة[٧٧].

فكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني تم ترجمتها واقتبس منها الغربيون كما أن هناك دلائل واضحة على أن غروسيوس قد اقتبس عن الشيباني العديد من أحكام القانون الدولى الإنساني ثم نسبها لنفسه وقد تم ذلك عندما نُفى إلى الأستانة عاصمة دولة الخلافة الإسلامية العثمانية واطلع على ما كتبه المسلمون في حقل العلاقات الدولية وقد اعترف بعض المنصفين منهم بذلك فأقاموا جمعيات باسمه في ألمانيا وباريس وغيرها[٧٨]

رابعاً: كثرة الحروب المعاصرة:

ويظهر هذا من خلال استقراء مراحل التطور التي مر بها هذا القانون فكثرة الحروب وبالتالي ظهور المشاكل الإنسانية والكوارث وزيادة عدد الضحايا هو الداعي في كل مرة

---

[٧٦] د/ سعيد جويلي– المدل لدراسة القانون الدولي الإنساني– صـ ٢٢، د/ وهبة الزحيلي آثار الحرب صـ٤٥.

[٧٧] محمد المجذوب– الوسيط في القانون العام– صـ ٧٦٣.

[٧٨] د/ سعيد جويلي– مرجع سابق– صـ ٥٢.

إلى عقد مؤتمر أو اتفاقية لمحاولة علاج ذلك خاصة في المجتمعات الغربية والتي اتسمت حروبها ومنذ القدم بالوحشية والبربرية فقد شهد النصف الأول من القرن العشرين حربين عالميتين لم تشهد البشيرة مثلهما من قبل، من حيث فداحة الخسائر في الأرواح والأموال والعتاد مما كان له أكبر الاثر في تطور القانون الدولي الإنساني أما النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين وإن لم يشهد حرباً عالمية ثالثة إلا أنه تميز بانتشار الحروب والنزاعات الإقليمية في مختلف أنحاء العالم[٧٩].

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي

أوضحنا فيما تحدثنا عنه آنفا إلى أن مصطلح القانون الدولي الإنساني حديثاً نسبياً ظهر بعد منتصف القرن العشرين وهذا القانون هو قانون وضعي محدد القواعد، قليل الأحكام يحيط به النقص لأنه عمل بشري من صنع البشر بينما جاءت الشريعة الإسلامية بخلاف ذلك فقد نزلت من عند الله سبحانه وتعالى كاملة غير منقوصة فالإسلام نظام متكامل لا يمكن فصل قواعده عن بعضها فهو رسالة جامعة لكل شيء.

قالت تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٨٠] ولا يصح في الأخذ ببعض الكتاب (القرآن) دون البعض[٨١] وهي صالحة لكل زمان ومكان، تجلت فيها حكمة الخالق العليم بأحوال عباده، فالإسلام دين الله سبحانه وتعالى الذي أنزل ليحكم البشر أجمعين في كل زمان ومكان والأحكام المستخلصة منه لم تكن لتطبق فقط عند نزوله

---

[٧٩] د/ محمد سليمان نصر الله– رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام القانون الدولي في الإنسان)– الجامعة الإسلامية– غزة– صـ ٣٥.

[٨٠] سورة الأنبياء– الآية ١٠٧.

[٨١] محمد مجدي سرحان– رسالة دكتوراه بعنوان (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)– جامعة القاهرة– ١٩٨١– صـ ٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

بل أنها صالحة ويجب أن تطبق حتى قيام الساعة باعتبارها نظاماً قانونياً كاملاً ومتكاملاً بذاته[٨٢].

قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٨٣]. وقال تعالى ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[٨٤]. وقال تعالى ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[٨٥].

فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقض فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلق بالأفراد وتنظم شؤون الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة كما تنظم علاقات الدول في الحرب والسلم[٨٦].و يقول الامام الاكبر الاستاذ محمد عبده فى مؤلفه (الاسلام و النصرانية).

ان الإسلام دين وشرع فقد وضع حدودا و رسم حقوقا، و لا تكمل الحكمة من تشريع الاحكام الا اذا وجدت قوة لإقامة الحدود و تنفيذ حكم القاضى و صون الجماعة. كذلك يذهب الأستاذ الدكتور صوفي أبوطالب للقول أن الإسلام جاء بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا معاً[٨٧] فلقد كان الإسلام سباقاً في مجال حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ليعيش الإنسان في سعادة، وسعادة البشر التي يهدف إليها الإسلام وهي حلم كل إنسان وكل قانون يدعي أنها الغاية لمجتمعه لا يمكنها أن تتحقق الا فى ظل السلام الدائم وان السلام لا يكون حقيقيا دائماً تطمئن فيه النفس مالم تصاحبه

---

[٨٢] محسن علي جاد– رسالة دكتوراه بعنوان (معاهدات السلام في القانون الدولي العام)– جامعة عين شمس– صـ ١٧..

[٨٣] سورة النحل– الآية ٨٩.

[٨٤] سورة المائدة– الآية ٣.

[٨٥] سورة الملك– الآية ١٤

[٨٦] الشيخ عبدالقادر عودة– التشريع الجنائي في الإسلام– الجزء الأول صـ ١٦.

[٨٧] أ.د/ صوفي أبو طالب– تطبيق الإسلامية في البلاد العربية– دار النهضة العربية– الطبعة الخامسة– ٢٠٠٦ صـ ٢٨.

السعادة ويشعر بها الناس ويعشونها في حياتهم الشخصية والاجتماعية والعامة فيتلازمان في ملء حياة الناس بالخير.

ومن هذا التناسق في طبيعة الكون وفي ناموس الحياة وفي أصل الإنسان تستمد طبيعة السلام في الإسلام فتستند إلى أصل عميق ويصبح السلام هو القاعدة الدائمة والحرب هي الاستثناء ونحن إذ نلقي نظرة فاحصة وسريعة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وغايتها وينكشف لنا سعي الإسلام بكل طاقاته نحو السلام الدائم الذي يورق بالسعادة على الحياة في الأرض ويجتث منها الفوضى والفساد[٨٨] و هكذا جاء الاسلام دين السلام ليبين لنا أحكام العلاقات الدولية في زمن الحرب والتي منها أحكام القانون الدولي الإنساني بالمصطلح الحديث وبذلك يبين الفرق بين الحروب المشروعة وغير المشروعة في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٨٩].

كما أوصى الرسول الكريم ﷺ الجيوش بقوله"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" صدق رسول الله ﷺ.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لابد اولا من تعريف القانون الدولي العام فى الفقه الإسلامي، ثم تعريف القانون الدولى الانسانى فى الفقه الاسلامى، على النحو التالى.

---

[٨٨] خليل رجب حمدان الكبيسي– السلام الدولي في الإسلام– المنهل– ٢٠١٨– صـ٢٨.

[٨٩] سورة البقرة– الآية ٢١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي العام في الفقه الإسلامي

على الرغم من أن العلاقات الدولية قديمة قدم التاريخ، إلا أن مصطلح القانون الدولي العام يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي لم يستخدمها الفقهاء المسلمون الأقدمون، حيث ظهر هذا المصطلح بعد منتصف القرن التاسع عشر للميلاد[٩٠].

إن عدم استخدام المسلمين لهذا المصطلح ليس معناه جهلهم بالأحكام المنظمة لعلاقات الدول بعضها ببعض، فهذه أحكام أصيلة في ديننا، نزل بها كتاب ربنا، ونطقت بها سنة نبينا– عليه الصلاة والسلام–، وتحدث عنها الفقهاء المسلمون في كتاباتهم، ولكن تحت مسميات أخرى، كالجهاد، والسير، والمغازي، وأحكام أهل الذمة، والخراج، والسياسة الشرعية[٩١].

وأشهر هذه التسميات، وأوسعها انتشاراً (السير)، حيث يطلق هذا المصطلح على ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.

وأول من استعمل هذا المصطلح هو الإمام أبو حنيفة النعمان– رحمه الله تعالى– في دروسه لطلاب العلم، ثم دوّن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني هذه الدروس بعد تنقيحها في كتابين هما: السير الكبير، والسير الصغير، ويعد هذان الكتابان أول موسوعة فقهية متكاملة تختص بالقانون الدولي العام في الإسلام[٩٢].

وبالتالي سأتحدث عن السير وتعريفها؛ باعتبار أنها المرادف الفقهي القديم لمصطلح القانون الدولي العام، على النحو التالي:–

---

[٩٠] انظر: الوسيط في القانون الدولي العام– سهيل القتلاوي (ص١٠)، العلاقات الدولية في الإسلام– عارف أبو عيد (ص٩)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر– محمد علوان (ص١٥).

[٩١] انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني– عثمان ضمرية (ص ٦٦ وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام– زيد الزيد (ص٨).

[٩٢] أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام– عارف أبو عيد (ص١٠)، أصول العلاقات الدولية– عثمان ضمرية (ص٢٣٠ وما بعدها).

أ. تعريف السِّير في اللغة:

السِّير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تطلق على طريقة الشيء؛ لأنها تجري وتمتد، أي يسير عليها الشيء، فتقول العرب: سار بهم سيرة حسنة، وقالوا في عمر بن عبد العزيز: سار بهم سيرة العمرين– أبو بكر وعمر– ويقال: هم على سيرة واحدة، أي طريقة واحدة[٩٣].

كما تطلق السيرة على الهيئة، أو الحالة التي عليها المخلوق، حسية كانت أم معنوية، فتقول العرب: فلان سيرته حسنة، وفلان سيرته قبيحة، ويقول الله تعالى عن عصا موسى– عليه السلام:" سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى."[٩٤]، أي الحالة التي كانت عليها سابقاً، وهي كونها عصا، وليست ثعباناً[٩٥].

وأصل السيرة من السِّير، وهو المضي والجريان، جاء في الكشاف:"السيرة من السير، كالركبة من الركوب، يقال: سار فلان سيرة حسنة، ثم اتسع فيها، فنقلت إلى معنى المذهب، والطريقة"[٩٦]

ب. تعريف السير في الاصطلاح:

أولاً: السيرة عند علماء الحديث:

يعد علماء الحديث السيرة قسماً من أقسام السنة النبوية، ويظهر ذلك في تعريفهم للسنة، حيث يقولون: السنة هي"ما أُثر عن النبي– عليه الصلاة والسلام– من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية، أو خُلُقية، أو سيرة، قبل البعثة، أو بعدها"[٩٧].

---

[٩٣] راجع: لسان العرب– ابن منظور (ج٤، ص ٣٨٩، ٣٩٠)، المصباح المنير– الفيومي (ص١٨٠)، القاموس المحيط– الفيروز آبادي (ص٣٧١)، مختار الصحاح– الجوهري (ص٣٢٥)، التعريفات– الجرجاني (ج١، ص٦٣).

[٩٤] سورة طه: الآية ٢١.

[٩٥] أنظر: لسان العرب– ابن منظور (ج٤، ص ٣٨٩، ٣٩٠) المصباح المنير– الفيومي (ص١٨٠)، القاموس المحيط– الفيروز آبادي (ص٣٧١)، مختار الصحاح– الجوهري (ص٣٢٥).

[٩٦] الكشاف عن حقائق التنزيل– الزمخشري (ج٢، ص ٣٤١).

[٩٧] منهاج الصالحين– عز الدين بليق (ص١٤)، دراسات في الحديث النبوي الشريف– اسماعيل رضوان، وأحمد أبو حلبية (ص٧)، السنة ومكانتها في التشريع– مصطفى السباعي (ص٧٤).

(ISSN: 2537- 0758)

وبالتالي فيراد بالسيرة عندهم:"طريقة حياة محمد– عليه الصلاة والسلام– بكل ما يتصل بها، قبل البعثة، وبعدها"[٩٨].

كما اقترنت كلمة السيرة عندهم بالمغازي– جمع غزوزة–، وموضوع السيرة والمغازي عند المحدثين: عرض حياة الرسول– عليه الصلاة والسلام، وغزواته، مرتبة على التسلسل الزمني لحياته، أي أنها تبحث في حياة الرسول– عليه الصلاة والسلام– من إرهاصات ولادته، وحتى التحاقه بالرفيق الأعلى[٩٩].

ثانياً: السير في اصطلاح الفقهاء:

يتبين لنا مما سبق أن السيرة في اللغة هي الطريقة، أو الهيئة التي عليها الإنسان، أو غيره، وقد أطلقها علماء الحديث على طريقة حياة الرسول عليه الصلاة والسلام من قبل الولادة، وحتى الوفاة.

أما بالنسبة للفقهاء فإنهم يطلقون اسم (السِّير) على باب معين من أبواب الفقه، والذي يُعنى ببيان أحكام الجهاد في سبيل الله، والقواعد التي يسير عليها المسلمون في معاملة الكفار، والمسالمين، والمرتدين، وأهل الذمة، زمن السلم، والحرب[١٠٠].

وسميت هذه الأحكام بالسير لأنها تبين سيرة المسلمين في معاملة المشركين، ولأنها مستقاة من سيرة الرسول– عليه الصلاة والسلام– في التعامل مع أعدائه، كما سميت بالمغازي؛ لأنها مأخوذة من غزوات الرسول– عليه الصلاة والسلام–[١٠١].

والفقهاء الأقدمون لم يُجهدوا أنفسهم بوضع تعريف واضح لمصطلح السير[١٠٢]، والغالب أنهم يكتفون بالإشارة إلى المعنى الذي سبق ذكره آنفاً دون تفصيل، أو بيان

---

[٩٨] دراسات في السيرة– سالم سلامة، وآخرين (ص١٠).

[٩٩] انظر: أصول العلاقات الدولية– عثمان ضمرية (ج١، ص٢٣٠، ٢٣١).

[١٠٠] راجع على سبيل المثال: الهداية شرح البداية– المرغيناني (ج٢، ص١٣٥ وما بعدها)، المبسوط– السرخسي (ج١٠، ص٢ وما بعدها، بدائع الصنائع– الكاساني (ج٧، ص ٩٧ وما بعدها)، الوسيط– الغزالي (ج٧، ص ٣، وما بعدها)، روضة الطالبين– النووي (ج١٠، ص٢٠٤)، معنى المحتاج– الشربيني (ج٤، ص٢٠٨ وما بعدها).

[١٠١] انظر: المبسوط– السرخسي (ج١٠، ص٢). مغني المحتاج– الشربيني (ج٤، ص٢٠٨ وما بعدها)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام– زيد الزيد (ص٨).

تعريف اصطلاحي دقيق له[١٠٣]، وأرجح أن السبب في ذلك راجع إلى وضوح هذا المصطلح عندهم، وعدم الحاجة إلى تعريفه.

وقد رجع الفقهاء المعاصرون إلى تلك الإشارات، واستخلصوا منها تعريفات لمصطلح السير، ومنها التعريف التالي: "يراد بالسير أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح، والموادعات، وأحكام الأمان، وممن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السلم، والحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب"[١٠٤]. ومن هذا التعريف المطول يمكنني استنباط تعريف واضح، ومختصر للقانون الدولي العام في الإسلام، وذلك على النحو التالي:

القانون الدولي العام الإسلامي هو: القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب، زمن السلم، والحرب. أو هو: القواعد والأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات الدولية بين المسلمين، وغير المسلمين، في السلم، والحرب.

المطلب الثاني

تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي

بعد الحديث عن القانون الدولي العام في الإسلام، يمكن توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام، باعتباره جزءاً منه، وفرعاً من فروعه.

وبما أن هذا المصطلح حادث كما سبق بيانه؛ فإننا لن نجد له تعريفاً عند الفقهاء الأقدمين، بل إنهم لم يفردوا هذا الموضوع بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه، ونظمها

---

[١٠٢] انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام– أحمد أبو الوفا (ج١، ص٦).

[١٠٣] راجع على سبيل المثال: الهداية شرح البداية– المرغيناني (ج٢، ص١٣٥ وما بعدها)، المبسوط– السرخسي (ج١٠، ص٢ وما بعدها، بدائع الصنائع– الكاساني (ج٧، ص ٩٧ وما بعدها)، الوسيط– الغزالي (ج٧، ص ٣، وما بعدها)، روضة الطالبين– النووي (ج١٠، ص٢٠٤)، معنى المحتاج– الشربيني (ج٤، ص٢٠٨ وما بعدها).

[١٠٤] أصول العلاقات الدولية– عثمان ضمرية (ج١، ص٢٤٠).

(ISSN: 2537- 0758)

في سفر واحد، أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنها ضمن حديثهم في باب الجهاد والسير– القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث.

ويرجع السبب في عدم إفراد الفقهاء الأقدمين هذا الموضوع بالكتابة إلى واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من ذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب.

وبعبارة أخرى: إن سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الإنساني، هو كثرة الحروب المعاصرة، ودمويتها، وبشاعتها التي لا تطاق، كما أن السبب المباشر لانطلاق هذا القانون وظهوره هو حرب (سولفرينو) بكل ما حدث فيها من بربرية لا تتصور، كما سبق ذكره[١٠٥].

فهل كانت الحروب في عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام، والتابعين الأعلام بهذه الصورة من الوحشية؟

الإجابة قطعاً ستكون بالنفي، لأن المطالع لكتب السير، والغزوات يرى مدى إنسانية الحرب وأخلاقها في الإسلام، سواء في أهدافها، أم في كيفية إعلانها، أم في سير العمليات العسكرية، ووسائل القتال، أم في توابعها من حيث معاملة الأسرى، والمدنيين.

والمسلمون في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية، والتي هي من أكثر من أن تحصى، ولكن أذكر منها آية كريمة، وحديثاً نبوياً على سبيل المثال لا الحصر:

أما الآية: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.[١٠٦]، فالآية وإن أمرت بقتال الأعداء؛ إلا أنها نهت عن الاعتداء في قتالهم.

وأما الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير[١٠٧]– رضي الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه لمّا رجع من غزوة بدر، والأسرى في أيدي المسلمين، فيأمرهم– بأبي هو وأمي– قائلاً: {استوصوا بالأسارى خيراً }[١٠٨].

---

[١٠٥] رسالة ماجيستير بعنوان (أحكام القانون الدولى الانسانى فى الإسلام)– مقدمة من محمد سليمان نصر الله– الجامعة الاسلامية– غزة– ٢٠٠٧.

[١٠٦] سورة البقرة: الآية ١٩٠.

وخير دليل على أخلاق المسلمين في حروبهم تلك الكلمات التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر– رضي الله عنه– لملك الفرس حين سأله عن سبب الفتوحات الإسلامية، فقال: {إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العبادة إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام}[١٠٩].

وبالتالي لم تكن هنالك حاجة خاصة للاهتمام بأحكام هذا القانون، أو التذكير بها، بخلاف العصر الحاضر، عصر المدنية والحضارة، عصر هيروشيما، وناجازاكي، وفلسطين، والعراق، وأفغانستان...

ومن ذلك يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه:

"عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع.

طبيعة القانون الدولي الإنساني الإسلامي، وأهم ملامحه:

في ضوء التعريف السابق للقانون الدولي العام الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، يمكن استخلاص أهم ملامح القانون الدولي الإنساني، والتعرف على طبيعته، وخصائصه في الإسلام، وذلك في البنود الأربعة التالية:–

---

[١٠٧] (أبو عزيز بن عمير): هو زرارة بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، أخو مصعب بن عمير، أمه وأم مصعب هي أم خناس بنت مالك من بني لؤي، صحب الرسول– صلى الله عليه وسلم– وروى عنه، حدّث عنه نبيه بن وهب، ويعد في أهل المدينة. انظر: الاستعياب– ابن عبد البر (ج٤، ١٧١٤، ١٧١٥) ترجمة رقم (٣٠٩١)، المقتني في سرد الكنى– الذهبي (ج١، ص٢٨)، ترجمة رقم (٤١٨٨).

[١٠٨] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: باب من اسمه الحسين، (ح٤٠٩)، (ج١، ٢٥٠)، وفي المعجم الكبير (ح ٩٧٧)، (ج٢٢، ٣٩٣)، وحسن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد: كتاب المغازي والسير، باب ما جاء في الأسرى (ج٦، ص ٨٦).

[١٠٩] تاريخ الطبري (ج٣، ص٥٢٠)، الجهاد والقتال– محمد خير هيكل (ج١، ص ٥٧١).

(ISSN: 2537- 0758)

البند الأول:

يعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي فرعاً من فروع القانون الدولي العام الإسلامي، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث وجوب الالتزام بأحكامه، ومن حيث الجهة المنفذة، وهي السلطة الإسلامية العليا، ومن حيث نطاق تطبيقه أيضاً.

ويدل لذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام مدرجة ضمن باب الجهاد والسير من أبواب الفقه؛ أي القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث[١١٠].

البند الثاني:

يتميز القانون الدولي الإنساني في الإسلام بعدة خصائص، منها الست التالية:-

١. إن أحكامه في الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى، العالم بأحوال عباده "أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ".[١١١]، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

٢. إن قواعده ملزمة للأفراد، والسلطات الحاكمة، لذلك لا يعذر أحد بجهلها[١١٢]، فقد أمر الله- عز وجل- العلماء بالبيان، وأمر الجاهلين بالسؤال والتعلم، لأنه لا عذر في الجهل بالحكم إذا أمكن تعلمه، بخلاف الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه[١١٣].

٣. إن قواعده وأحكامه عامة، لا تقبل الاستثناء إلا فيما ورد فيه مخصص شرعي؛ لأن الأصل في الأدلة عموم لفظها، لا خصوص سببها[١١٤].

٤. ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالى، فإنه يتميز بالشمول، والكمال، والتوازن؛ حيث نزلت أحكامه من عند الله سبحانه وتعالى كاملة غير منقوصة،

---

[١١٠] راجع على سبيل المثال: المبسوط- السرخسي (ج١٠، ص٢ وما بعدها). مغني المحتاج- الشربيني (ج٤، ص٢٠٨ وما بعدها)، المغني- ابن قدامة (ج١٣، ص٥ وما بعدها).

[١١١] سورة الملك: الآية ١٤.

[١١٢] الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام- أحمد أبو الوفا (ج١، ص٢٤ بتصرف يسير).

[١١٣] انظر: الفروق- القرافي (ج٤، ص١٢٨١ وما بعدها)، مقاصد الشريعة عند ابن عبد السلام- عمر عمر (ص ٣٧٦ وما بعدها)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد البورنو (ص٢٢٨).

[١١٤] انظر: المستصفى- الغزالي (ج١، ص٢٣٦)، الإبهاج- السبكي (ج٢، ص١٨٤).

شاملة لكل الأحوال، لا يطغى فيها جانب على الآخر، بخلاف القانون الوضعي الذي بدأ قليلاً ناقصاً، ثم أخذ في التطور التاريخي.

٥. إن قواعد هذا القانون ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فالمقصد الأول من بعثة الرسول– عليه الصلاة والسلام– هو إتمام مكارم الأخلاق، وهذا المقصد تلاحظه كل الأحكام الشرعية، والتي منها أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ومما يشهد لذلك قوله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[١١٥].

٦. إن أحكام هذا القانون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويوجد فيها قواعد ثابتة هي القواعد العامة، والتي تعد أساساً للاجتهاد في النوازل الحديثة، والتي لم تكن في حياة الرسول– صلى الله عليه وسلم– ولم يرد فيها نص شرعي.

البند الثالث:

لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام عن مصادر بقية أحكام الفقه الإسلامي، وعليه؛ فإن أحكام هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتطبيق السليم في حروب الصحابة، وإجماع الأمة، والاجتهاد السليم المستند إلى مصلحة معتبرة، أو دليل شرعي[١١٦].

البند الرابع:

يهدف القانون الإنساني في الإسلام إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية[١١٧]:–

١. الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
٢. توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.
٣. تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، وأساليبه.

---

[١١٥] سورة البقرة: الآية ١٩٠.

[١١٦] انظر: حقوق الإنسان– اسماعيل الأسطل (ص٣٦٠، ٣٦١)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية– عبد الغني محمود (ص ٢٦٥).

[١١٧] انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية– عبد الغني محمود (ص٢٦٥).

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثانى

مبادئ القانون الدولي الإنسانى فى الفقه الاسلامى

إن للشريعة الإسلامية السمحاء دور مهم في ارساء قواعد القانون الولي الإنساني بالشكل المتعارف عليه اليوم فالإسلام نظم علاقة الإنسان بالإنسان حتى في حالة الحرب. فقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على العديد من القواعد الشرعية التي يتوجب مراعاتها والتقيد بها قبل بدء المعركة وخلالها وبعدها أيضا و يمكن تقسيم هذه المبادىء الى قسمين رئيسين على النحو التالى[١١٨].

- **القسم الأول:**

وهي مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام ويعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروعه وبالتالي يخضع لهذه المبادئ.

- **القسم الثاني:**

وهي المبادئ الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية وما يترتب عليها من آثار.

المطلب الأول

مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة

١- المعاملة الإنسانية:

قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعاً في القمة الإنسانية المشتركة كما أن البشر ابتداء هم أمة واحدة ينتمون إلى آدم عليه السلام وأنه لا تفاضل بينهم بسبب لون أو عرق أو لغة بل كلهم لآدم وآدم من تراب[١١٩].

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٢٠] وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

---

[١١٨] اصدارات المركز العربي للقانون الدولي الإنساني- المركز العربي للقانون الدولي الإنساني- المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر- مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.

[١١٩] عارف أبو عيد- العلاقات الدولية الإسلامية- صـ ٤١.

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١٢١].

ونلاحظ أن هذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت حرق جثث الأعداء وأمرت بدفنها[١٢٢] كما حرمت التمثيل بها أو تشويهها فقد روي البخاري عن أنس بن مالك– رضى الله عنه (أن النبيﷺ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)[١٢٣]. بل وأمرت كذلك بإطعام الأسير وعدم التنكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كآدمي له حقوقه الإنسانية وإن كان عدواً[١٢٤].

١– العدل والإحسان:

تقوم كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة واعتبار الناس جميعاً سواء وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها إن كانت خيراً فبخير وإن كانت شراً فبشر[١٢٥] فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في كل شيء. الصداقة والعداوة، القول والعمل، والفعل والترك[١٢٦] قال تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[١٢٧]

بل وقد ذهبت نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للاعداء كما هو حق للأولياء، ولا أحد أشد عداء للمسلمين ممن صدهم عن المسجد الحرام وقاتلهم وأخرجهم من ديارهم.

---

[١٢٠] (سورة الحجرات–الآية١٣).

[١٢١] (سورة الإسراء–الآية٧٠).

[١٢٢] وهبة الزحيلي– آثار الحرب.

[١٢٣] صحيح البخاري– كتاب المغازي– باب قصة عكل وعربية رقم ٣٤ صـ ٤٧٩ ج ٣٩٥٦– الجزء الرابع صـ ١٥٣٥.

[١٢٤] وهبة الزحيلي– آثار الحرب– مرجع سابق صـ ٤٧٩.

[١٢٥] محمد أبو زهرة– العلاقات الدولية في الإسلامية.

[١٢٦] صالح الحسين– العاقلات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر صـ ٣٤.

[١٢٧] (سورة النساء–الآية ١٣٥).

(ISSN: 2537- 0758)

وقال تعالى أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١٢٨]

أي لا يحملكم بعض قوم يقاتلونكم في الدين على ألا تعدلوا معهم وتعتدوا عليهم[١٢٩] وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره فان المسام مدعو الى ما هو أعلى من ذلك درجة و أرفع منه مقاما، فقد دعته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة أي هو مدعو إلى الإحسان[١٣٠].

وقد أكد رسولنا الكريم ﷺ حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ– قال (أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[١٣١].

٢– مبدأ حظر الغدر في الحرب:

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو مبدأ الوفاء بالعهد لذا فمن الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الغدر وتحظره وتنادي بالوفاء بالعهود والمواثيق قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١٣٢] كما بينت الشريعة الإسلامية أن ناقض العهد مذموماً عند الله تعالى ووان نقض العهد من صفات الذين كفروا الذين هم شر الدواب عند الله[١٣٣] وقد نهى الله عز وجل من خيانة العهد ولو كان

---

[١٢٨] (سورة المائدة–الآية٨)

[١٢٩] سيد قطب– في ظلال القرآن صـ ١٩.

[١٣٠] صالح الحصين– العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضري المعاصر صـ ١٩.

[١٣١] أخرجه أبو داوود في سننه– كتاب البيوع– باب فالرجال يأخذ حقه من تحت يده (رقم٤٥)– (٣٥٣٤&٣٥٣٥) (ج٣، صـ ٢٩٠)– والترمذي له (رقم ٣٧)، (ج١٢٦٤)، (ج٣ صـ ٥٦٤) وأحمد في مسنده (ج٣ صـ ٤١٤) والدرامي في سنة كتاب البيوع بأب في أداء الأمانة اجتناب الخيانة رقم ٥٧، (ج ٢٥٩٧) (ج٢ صـ ٣٤٣) والحديث الصحيح.

[١٣٢] (سورة المائدة–الآية١)

[١٣٣] نصر فريد واصل– آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام– صـ ٥٧.

مع عدو نخشى منه أن يخوننا بل يجب فى هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة[١٣٤] فقد قال تعالى ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[١٣٥] أي نقول لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً[١٣٦] فإن الله تعالى لا يحب الخائنين.

٣- الإصلاح في الأرض ومحاربة الفساد:

خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وأنزله إلى الأرض ليعمرها ويكون خليفته فيها قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١٣٧] وقال تعالى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[١٣٨] كما دلت نصوص القرآن الكريم أن اشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء والفساد في الارض، وقد ذم الله تعالى اليهود بما سعوا في الأرض ليوقدوا ميزان الحرب فساداً أو طغياناً. قال تعالى ﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ[١٣٩]﴾

وهذا المبدأ مقرر في الحرب كما هو مقرر في السلم لذلك حرم الإسلام التخريب في الحروب فلا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية افتضاها القتال في الميدان[١٤٠] وفي ذلكم وصية رسولنا الكريم لجيوشه

---

[١٣٤] الزمخشري- الجامع لأحكام القرآن- الجزء الثاني صـ ١٦٥- القرطبي الجزء الثامن- صـ ٣٥.

[١٣٥] (سورة الأنفال-الآية٥٨)

[١٣٦] القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- الجزء الثامن- صـ ٣٥.

[١٣٧] (سورة البقرة-الآية٣)

[١٣٨] (سورة هود-الآية ٦١)

[١٣٩] (سورة المائدة-الآية٦٤)

[١٤٠] الشيخ محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية في الإسلام-مرجع سابق ص ٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وصحابته وهم خارجون للقتال حيث (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا وليداً).

٤- المعاملة بالمثل:

إن هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل وغير منفصل عنه فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الافراد والجماعات حال السلم والحرب وهذا المبدأ لا يتنافى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يكون التسامح طريقاً إلى الرضا بالظلم و الخضوع له فان الظلم فساد والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد بل ويمقت المفسدين[١٤١] إن الفضيلة والتسامح يحتمان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل فلا ينتقض حق مسلم موف بعهده ولا يتجاوز فى مقاتلة عدوه الذى يقاتله، لذا فان هذا المبدأ يقوم على أساسين متينين هما (العدالة، والتسامح)[١٤٢].

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِين[١٤٣]﴾ فهذه الآية تدل بوضوح على حرمة التعدي وفي نفس الوقت تعطي المسلم الحق في قتال من قاتله معاملة له بمثل ما فعل بهل إن الأسر قد شرع، في الإسلام معاملة بالمثل[١٤٤] كما أن العديد من الأعمال القتالية قد نص الفقهاء على عدم مشروعيتها في ساحات المعركة كقتل النساء والأطفال ونحوه إلا في حالات الضرورة الحربية المضيقة أو معاملة بالمثل[١٤٥].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[١٤٦].

---

[١٤١] محمد سليمان نصر– رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام).

[١٤٢] نصر فريد واصل– أداب العلاقات الإنسانية في الإسلام– مرجع سابق صـ ٥٤.

[١٤٣] (سورة البقرة–الآية١٩٠)

[١٤٤] الشيخ محمد ابو زهرة– العلاقات الدولية في الإسلام– مرجع سابق صـ ٣٧.

[١٤٥] وهبة الأصيلي– العقالات الدولية في الإسلام– مرجع سابق صـ ٥٤.

[١٤٦] (سورة النحل–الآية١٢٦)

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي الخاصة

المبدأ الأول:

التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين:

فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين والأهداف العسكرية وغير العسكرية كما قضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين بكافة فئاتهم من نساء وأطفال وعجائز ونحوهم طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال، أما إذا شاركوا في القتال مباشرة أو برأي ونحوه فقد جاز قتالهم وقتلهم[١٤٧] قال الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾[١٤٨] أي ولا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والرهبان من لم يحمل السلاح ولم يقاتلكم ويقول القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية هذا يؤيده النظر فإن (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والشيوخ والأجراء فلا تقتلون لقوله ﷺ فيما رواه فيه حنظلة بن الكاتبﷺ (الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً[١٤٩]) وكان عمر بن عبدالعزيز لا يقتل حراثاً[١٥٠].

المبدأ الثاني:

صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية:

---

[١٤٧] وهبة الزحيلي– أثار الحرب– مرجع سابق– صـ ٤٩٤، الصابوني روائع البيان، الجزء الأول صـ ١٦٤، اسماعيل الأسطل– حقوق الإنسان صـ ٣٦٣.

[١٤٨] (سورة البقرة الآية١٩٠)

[١٤٩] أخرجه ابن ماجة في سننه– كتاب الجهاد– باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان– رقم ٣٠– ج ٢٨٢٤، الجزء الثاني صـ ٩٤٨، احمد في مسنده– الجزء الثالث صـ ٤٨٨، الجزء الرابع صـ ١٧٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك ج ٢٥٦٥، الجزء صـ ١٣٣، البوصيري في مصباح الزجاجة– الجزء الثالث صـ ١٧٢، هو سنده جسم لذاته لأن فيه..... بن عبدالله بن....، صدوق،... أنظر تهذيب التهذيب– ابن حجر ج ٧ صـ ٤٣٧– ترجمة رقم ٨٢٨.

[١٥٠] القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– الجزء الثاني صـ ٣٤٦، ٢٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

لقد حافظت الشريعة على الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام ونذكر منها على سبيل المثال:-

١. صيانة حرمة من يسقط في الأسر والحفاظ على صيانة واكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره، قال ﷺ (استوصوا في الأسارى خيراً)[١٥١].
٢. حظر التعذيب المادي أو المعنوي والمعاملة غير الإنسانية سواء للأسرى أم المدنيين.
٣. أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وانسانيته فلا يعتدي على عرض أسيراً وشرفه بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن فقد روى الترمذي في سننه عن العرباص بن سارية ﷺ[١٥٢] أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن[١٥٣].
٤. حرمت تحميل الإنسان مسؤولية عمل لم يرتكبه، قال تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١٥٤] كما حظرت أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية[١٥٥].
٥. المبدأ الثالث: التزام الضرورة الحربية:
٦. لقد حاربت الشريعة الاسلامية الفساد في الأرض وأمرت بعمارتها ولأجل ذلك نجد أن الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة، ينبغي تفاديها ما امكن فقد روى البخاري

---

[١٥١] سبق تخريجه صـ ٥١.

[١٥٢] الصنعاني- سبل السلام- الجزء الرابع صـ١٠٦، محمد العلي- أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والإبعاد القانونية صـ ٧٢.

[١٥٣] كتاب السير عن رسول الله ﷺ- أخرجه الترمذي في سننه- باب ما جاء في كراهيته وطء الحبالي من السبايا- رقم ١٥- ١٥٦٤z، الجزء الرابع صـ ١٣٣، وأبو داوود في سننه عن أبي صعيد الجذري- كتاب النكاح- باب في وطء السبايا رقم ٤٥- الجزء الثاني صـ ٢٤٨- والحديث صحيح.

[١٥٤] سورة الانعام- الآية ١٦٤.

[١٥٥] محمد سليمان نصر- رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام)- مرجع سابق صـ ٧٣.

في صحيحه عن عبدالله بن أبي أوفي[١٥٦] ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يوصي صحابته الكرام بقوله (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا القيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[١٥٧].

ومما سبق يتضح أن الإسلام لا يسمح بالحرب إلا في حالات الضرورة الشرعية ويضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط الشريعة السمحة ويمنع الإهلاك والإتلاف إلا بما تقضيه الضرورة الحربية كما يقيد استخدام الوسائل القتالية بهذا الضابط[١٥٨].

الفصل الثالث

تطبيقات عملية للعلاقات الدولية في وقت الحروب في الفقه الإسلامي

الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب كما يحافظ عليها في السلم ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهدر آدميتهم ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون لطعام للمسكين والأسير[١٥٩] وقال النبي ﷺ"استوصوا بالأسارى خيراً".

---

[١٥٦] (عبدالله بن أبي أوفي) هو عبدالله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي كنينة أبو ابراهيم صحابي جليل، شهد الحديبية مع الرسول ﷺ وتوفى سنة سبع وثمانين للهجرة وهو أخر من مات من أصحاب النبي بالكوفة وكان قد عمى، أنظر معرفة الثقات– العجلي– الجزء الثاني، صـ ٢١، ترجمة رقم ٨٥٤، تعريب التهذيب– ابن حجر صـ ٢٩٦، ترجمة رقم ٣٢١٩ ٠ مشار اليه في رسالة محمد سليمان نصر– مرجع سابق.

[١٥٧] أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الجهاد والسير باب لا تمنوا لقاء العدو رقم ١٥٣، ج ٢٨٦١، الجزء الثالث صـ ١١٠٢– ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد السير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر ثم اللقاء رقم٦، (ج١٧٤١، ١٧٤٢) الجزء الثالث صـ ١٣٦٢.

[١٥٨] صالح الحصين– العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر– صـ ٢٢، اسماعيل الأسطل– حقوق الإنسان صـ ٣٦٣، وهبة الزحيلي– العلاقات الدولية في الإسلام صـ ٦٦.

[١٥٩] ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ (سورة الإنسان– الآية٩)

(ISSN: 2537- 0758)

الأسرى:

ذكرنا أن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب، كما يحافظ عليها في السلم، ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهدر آدميتهم، ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون لطعام للمسكين والأسير(١٦٠) وقال النبي ﷺ"استوصوا بالأسارى خيراً".

ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب. أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمي الحرب.

فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة.

وقد كان النبي ﷺ يوصي بأسرى بدر، و:انهم في ضيافة ولسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم.

والمسلمون حينئذ يكونون في جهادين إذا أولهما جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ فيقع منها بالمغلوبين وخصوصاً الأسرى مال يرضاه الله العليم الخبير ولا النبي الكريم ولا الدين القويم.

وماذا يصنع الإسلام بالأسرى بعد أن يأخذهم؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولي الأمر مخير بين اثنين لا ثالث لهما. إما أن يفديهم، وإما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم(١٦١). والفداء قد يكون بالرؤوس فيطلق أسارى المسلمين في نظير أن يطلق المسلمون أسراهم، وقد يكون المال، فإن كان الأسير فقيراً لا ماله له، أو رأى من

---

(١٦٠) ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ (سورة الإنسان– الآية٩)

(١٦١) وذلك يبدو في قوله تعالت: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (سورة محمد–الآية٥)

المصلحة الإسلامية إطلاقه ففي هذا الحال يمن عليه ويكون الصفح الجميل، وهو العلاج السليم في هذه الحال، ويكون العفو عن عباد الله[١٦٢]؟

ولكن ما هو تعريف الأسير:

*** تعريف الأسير:**

الأسير هو الأخيذ والمقيد والمسجون، بقول العرب: رجل أسير وامرأة أسير، لأن (فعيل) بمعنى (مفعول) فيستوي فيه المذكر والمؤنث[١٦٣] والجمع أسرى وأسارى وأسراء[١٦٤].

*** تعريف الأسير اصطلاحاً:**

يعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا وقعوا في قبضة المسلمين أحياء[١٦٥].

*** حكمة مشروعية الأسر في الإسلام:**

ترجع مشروعية الأسر في الإسلام إلى الاسباب الآتية.

١. كسر شوكة العدو وابعاد الاسير من ساحة القتال لمنع أذاه عن المسلمين[١٦٦] فهدف احتجاز أسير الحرب هو منعه من العودة والمشاركة في القتال[١٦٧].

٢. معاملة العدو بالمثل، وهو مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

---

[١٦٢] ومن الأمر بالعفو قوله تعالى ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف-الآية١٩٩)

[١٦٣] المصباح المنير– القيومي صـ ١٥.

[١٦٤] لسان العرب– ابن منظور الجزء الرابع صـ ٢٠، القاموس المحيط– الفيروز أبادي صـ ٣١٠– الجامع لأحكام القرآن– القرطبي. الجزء الثامن صـ ٤٧.

[١٦٥] المساوردي– الأحكام السلطانية صـ ١٦٧، عثمان ضمرية– أصول العلاقات الدولية الجزء الثاني صـ ١٢٠٧.

[١٦٦] الموسوعة الفقهية الجزء الرابع–صـ ١٩٦.

[١٦٧] محمد العلي– أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية صـ ٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. استنقاذ أسرى المسلمين، وذلك عن طريق مفاداتهم بالأسرى الكفار الذين يقعون في أيدينا، وقد نص غالب الفقهاء على ذلك[١٦٨] بل ثبت استخدام الرسول الكريم ﷺ لهذا الأسلوب.

٤. مخالطة الأسرى الكفار المسلمين، وتعاملهم مع المجتمع المسلم عن قرب، ما يظهر لهم مدى سماحة الإسلام وروعة تعاليمه مما يكون مدعاة لاعتناقهم الإسلام غالباً، ومن أصرح الأدلة على ذلك قصة ثمامة بن أثال ﷺ.

*** حقوق الأسرى في الإسلام:**

يمكن تلخيص الحقوق التي اقرتها الشريعة الإسلامية السمحة لأسرى الحرب في اثني عشر حقاً وهي على النحول التالي:

١. حق الأسير في المعاملة الحسنة:

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى وأمرت بالرفق بهم بل وحرمت إهانتهم وإذلالهم وإمتهان كرامتهم[١٦٩] ويدل على وذلك وصية رسولنا الكريم ﷺ في حق أسرى بدر (استوصوا بالأسارى خيراً).

٢. حرمة تعذيب الأسير:

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة الأسرى وتحرم تعذيبهم[١٧٠] والدليل على ذلك حادثة أسرى بن قريظة ذلك أنه لما انتصف النهار ويشتد الحر على الأسرى قال رسول الله ﷺ موصياً الصحابة الكرام_ لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا)[١٧١].

---

[١٦٨] الرغياني– الهداية– الجزء الثاني– صـ ٤٣٣، الشربيني– مغنى المحتاج– الجزء السادس صـ ٣٨، ابن قدامة– المفتي الجزء ١٣– صـ ٤٦.

[١٦٩] الموسوعة الفقهية– الجزء الرابع– صـ ١٩٨، محمد هيكل– الجهاد والقتال– الجزء الثالث صـ ١٥٣٣، وهبة الزحيلي– أثار الحرب صـ ٤٠٤.

[١٧٠] وهبة الزحيلي– آثار الحرب صـ ٤١٥. زيد الزيد– مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام صـ ٣٠.

[١٧١] أورده الواقدي في كتاب المغازي– الجزء الثاني– صـ ٥١٤٧.

٣. حق الأسير في الطعام والشراب:

أمرت الشريعة الإسلامية بإطعام الأسرى وسقايتهم، وعدت ذلك حتماً من حقوقهم المكفولة كما ونهت عن تعذيبهم بالجوع والعطش. وإطعام الأسرى يدخل في عموم ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (فكوا العاني– يعني الأسير– وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[١٧٢].

٤. حق الأسير في الكساء:

من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب حقهم في الكسوة وستر عوراتهم وأن يكون ملبسه لائقاً بآدميته مناسباً له يقيه من احر الصيف وبرد الشتاء[١٧٣]. وقد عقد الإمام البخاري باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى قال فيه: (باب الكسوة للأسرى) وقد روى فيه حديثاً عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: (لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أبي. يقدر عليه فكساه النبي إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه)[١٧٤].

٥. حق الأسير في المأوى:

المأوى من ضرورات الحياة بالنسبة للبشر لذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء كفلت للأسير حقه في الإيواء ولكن المسلمين في صدر الإسلام لم يعرفوا المعتقلات ولم يكونوا ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو لحبس الاسرى ومنعهم من الهرب لذلك كان إيواء الأسرى ينحصر في مكانين فقط هما مسجد الرسول ﷺ وبيوت الصحابة الكرام.

٦. حق الأسير في الرعاية الصحية:

---

[١٧٢] أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الجهاد والسير– باب فكاك الأسير رقم ١٦٨، Z٢٨٨١، (ج ٣ صـ ١١٠٩) كتاب النكاح باب حق اجابة الوليمة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبيﷺ بيوم أو يومين رقم ٧١.

[١٧٣] زيد الزيد– مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام صـ ٣٨.

[١٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الجهاد والسير– باب الكسوة للأسرى رقم ١٤٠، (ج ٢٨٤٦)، (ج، ١٠٩٥).

(ISSN: 2537- 0758)

يحافظ الإسلام على صحة الأسرى ويوجب معالجة المريض منهم والجريح والمصاب وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى كما يقول الفقهاء[١٧٥].

٧. حق الأسير محادثته والرد عليه:

أثبت الشريعة الإسلامية للاسير حقه في أن يحدثه المسلمون ويردوا على استفساراته في حدود سياسة الدولة وان يلبوا رغباته في حدود الشرع لان تركه وإهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له وإهدار لكرامته وهذا منهى عنه شرعاً فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته.

٨. حق الأسير في الاتصال بأهله:

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الاتصال بأهلهم وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم أو مفاداتهم وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية وقيمها الرحمة على أن يكون ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة ومنع التجسس على المسلمين ونقل اخبارهم للعدو[١٧٦].

٩. حق الأسير في احترام شرفه وسمعته:

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الاسير وسمعته وحرمت كل ما يؤدي إلى انتهاك عرضه أو تشويه سمعته بما لا يستحق.

١٠. حق الأسير في الحفاظ على وحدة أسرته.

حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر فقد اتفق العلماء على منع التمزيق بين الأم وولدها وبين الاخوين والأختين والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة[١٧٧].

---

[١٧٥] محمد العلي– أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية صـ ٧٣، وهبة الزحيلي– آثار الحرب صـ ٤٠٤.

[١٧٦] محمد العلي– أسرى الحرب والدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية– مخرجع سابق صـ ٧٤، إسماعيل الأسطل– حقوق الإنسان– مرجع سابق صـ ٣٨٥.

[١٧٧] السرخسي– شرح السير الكبير الجزء الخامس صـ ٢٠٧١، ابن قدامة المغنى– الجزء السادس صـ ٢٣٢، عون المعبود ٠ العظيم آبادي الجزء السابع صـ ٢٥٩.

١١.حرية الاسير في ممارسة الشعائر الدينية:

حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم وعبادتهم ونهى عن إكراههم على الإسلام[١٧٨] قال تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[١٧٩].

١٢.تبعية الأسير:

الأسير في ذمة أسره لا يد له عليه ولا حق له في التصرف فيه إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى[١٨٠].

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني ومن خلال دراستنا اتضح لنا أن الإسلام دين السلام اهتم بكل العلاقات الإنسانية سواء علاقة الإنسان بربه أو بنفسه أو بغيره في كل الأحوال في السلم وفي الحرب وكيف نظمت الشريعة الإسلامية الغراء الحروب ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء و الشيوخ الذين لا يشتركون فى القتال برأيهم و عن قتل الاطفال لانهم ضعفاء، فلقد مر النبى صلى الله عليه و سلم على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال (ما كانت هذه لتقاتل) وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بألا يقتل عسيفاً ولا ذرية، كذلك جاء النهي عن التخريب وقطع الشجر وقطع النخل صريحاً في وصية خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق وما كان لأبي بكر أن ينهى عن ذلك إلا عن هدي أخذه من النبيﷺ[١٨١]، والرقي في معاملة الأسرى وبذلك أثبتا التأصيل التشريعي للقانون الدولي الإنساني.

---

[١٧٨] عبداللطيف الحاتمي– حقوق الإنسان في الإسلام صـ ٢٤.

[١٧٩] سورة البقرة– الآية ٢٥٦.

[١٨٠] الموسوعة الفقهية– الجزء الرابع– صـ ١٩٧.

[١٨١] الإمام محمد أبوزهرة– العلاقات الدولية في الإسلام– دار الفكر العربي– ١٩٨٦– صـ ٩٨، ٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

النتائج:

١. ان القانون الدولي الإنساني هو الأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته وحقوقه الأساسية حال النزاع.
٢. أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام في الإسلام.
٣. أن بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام تكون بمجرد قيام الحرب حقيقة أو حكماً وينتهي تطبيقه إذا ا وضعت الحرب أوزارها وانتهت حقيقة.
٤. من المبادئ التي يقو عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية، ومبدأ التزام الضرورة الحربية.
٥. ان الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون هي (الأسرى والمدنيون على اختلاف أقسامهم والجرحى والمنكوبون والقتلى والمفقودون كما أن نطاقه المكاني شمل أماكن العبادة والبيئة والمؤسسات الدينية والثقافية.
٦. أثبتت الشريعة الإسلامية للأسرى الحربيين حقوقاً كثيرة أهمها:- حق الأسير في المعاملة الحسنة، حقه في الطعام والشراب والملبس والمأوى، الرعاية الصحية، وحقه في المحافظة على وحدة أسرته وحرية ممارسته لشعائره وحرمة تعذيبه.

التوصيات:

١. التوجه نحو الاكثار من عقد مؤتمرات علمية تتناول مواضيع القانون الدولي الإنساني بالبحث خاصة ما يستجد من أحكام قانونية ومعاهدات دولية وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.
٢. التوجه نحو صياغة مسودة قانون دولي إنساني إسلامي يشارك في اعداده الفقهاء والقانونيين والمختصون ويستند في أحكامه إلى مصادر التشريع الإسلامي.
٣. مراجعة ما كتب سابقاً في القانون الدولي الإنساني في الإسلام وتنقيحه وتصحيح ما فيه من أخطاء واستدراك ما فيه من نقص.
٤. الالتزام بآليه عمل وخطة استراتيجية ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى.
٥. لزوم توجه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام وعقد الحلقات المختصة في ذلك.

٦. ترجمة الكتابات الإسلامية الصحيحة في القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الأجنبية لنشره فى الدول الاجنبية وبيان رحمة الإسلام وعدالته.

٧. الالتزام بإدراج القانون الدولي في الإسلام في المناهج الدولية المدرسية حتى يتربى على أحكامه أبنائنا.

المراجع والمصادر

أولاً- كتب اللغة والتراث:

-الامام الذهبى – ج١- دار الكتاب العربى، ١٤٠٧هـ.

-الامام محمد أبو زهرة- العلاقات الدولية فى الإسلام- دار الفكر العربى-١٩٨٦.

- الشربيني- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج- الجزء السادس- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-٢٠٠٠م .

-الزمخشري- الكشاف عن حقائق التنزيل-ج٢- دار العبيكان للنشر ١٩٩٨م .

-القرطبى – الجامع لاحكام القرأن- ج٤- دار الحديث- القاهرة ١٩٩٥،١٤١٦م .

الماوردى- الاحكام السلطانية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٩٨٥ .

-الشيخ عبد القادر عودة – التشريع الجنائى فى الاسلام – الجزء الاول – دار الكتاب العربى- بيروت- لبنان- الطبعة الاولى- ١٩٦٨ .

-الصنعانى- سبل السلام- الجزء الرابع- دار محمد على صبيح- بيروت- لبنان-١٩٢٩م.

-السرخسى- شرح السير الكبير-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- بدون تاريخ نشر.

السرخسى- ج١٠- دار المعرفة – بيروت-١٩٨٩ م .

-ابن قدامة- ج٦- دارعالم الكتب – الرياض- ١٤٠٦ .

-القرافى- الفروق- دار الكتب العلمية – بيروت- ١٩٩٨م .

-الغزالى-ج١- دار الكتب العلمية- بيروت-١٤١٣ .

-الطبرى- تاريخ الامم والملوك، مجمع البيان فى تفسير القرأن المجلد الخامس- ج٢٥-تاريخ دار الحديث- دار المعارف – القاهرة- ١٩٨٧م .

-صحيح البخارى- ج٤- دار الحديث-١٩٩٨م .

ثانيًا- مراجع عامة:

- أ.د/ صوفي أبو طالب – تطبيق الإسلامية في البلاد العربية – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – القاهرة- ٢٠٠٦ .
- اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٤٩م الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ISSN: 2537- 0758)

- أحمد الأنور– المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي– ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقد في سيراكوزا– ايطاليا ١٩٩٨.
- اسامة دحج– الأسلحة المجرمة في القانون الدولي الإنساني– المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية– المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) الحلقة الأولى منشورات الحلبى– الحقوقية– بيروت– ٢٠٠٥
- اصدارات المركز العربي للقانون الدولي الإنساني– المركز العربي للقانون الدولي الإنساني– المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر– مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.
- أصول العلاقات الدولية– عثمان ضمرية (ج١)– دار المعالى– ١٩٩٩م .
- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام– أحمد أبو الوفا (ج١)– دار النهضة العربية– ٢٠٠٧م .
- السعدي بن هاشم المردني– القانون الدولي الإنساني وأصوله وأحكامه وتطبيقاته– منشورات جمعية بنشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الدراسات والأبحاث– العدد ٣– ديسمبر ٢٠٠٧.
- القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (١)–٢٠٠٨م.
- المستشار/ عمر حافظ الشريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية– معهد الدراسات الاسلامية – القاهرة –عام ١٤٧هـ – ١٩٩١م.
- الموسوعة الفقهية – الجزء الرابع– وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية.
- محمد هيكل– الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية– دار ابن حزم– بيروت– لبنان– ١٤١٢.
- وهبة الزحيلي – أثار الحرب –ط٥– دار الفكر– دمشق– ٢٠١٣م .
- العلاقات الدولية في الإسلام – عارف أبو عيد– جامعة القدس المفتوحة– ٢٠٠٨م.
- الوسيط في القانون الدولي العام– سهيل القتلاوي– دار الفكر العربى– ١٩٩٨م .
- محمد علوان– القانون الدولي العام المقدمة والمصادر– دار وائل للطباعة والنشر– عمان–٢٠٠٧م.
- اسماعيل الأسطل– حقوق الانسان– مكتبة الامل للطباعة للنشر– غزة– ١٤٢١.
- عبد الغنى محمود حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية– اللجنة الدولية للصليب الاحمر–٢٠٠٦م .
- جان بكتيه– القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه– اللجنة الدولية للصليب الاحمر– بدون تاريخ نشر.
- حسين علي الدرديري– القانون الدولي الإنساني– الطبعة الاولى– دار وائل للنشر والتوزيع– عمان– ٢٠١٠.

- خليل رجب حمدان الكبيسي– السلام الدولي في الإسلام– المنهل– ٢٠١٨.
- د/ أبو الخير احمد عطية– حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٨.
- د/ سعيد جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٨٣م.
- د/ الحبيب استاتي– بحث منشور بمجلة العلوم القانونية بعنوان– القانون الدولي الإنساني– تنازع بين الفكر المثالي والواقعي–٢٠١٢م.
- د/ جعفر عبدالسلام– القانون الدولي الإنساني– القاهرة– دار الكلمة للنشر والتوزيع– ١٩٨٨.
- د/ حامد سلطان– الحرب في نطاق القانون الدولي– المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الخامس والعشرون ١٩٦٩.
- د/ عامر الزمالي– مدخل إلى القانون الدولي الإنساني– بدون دار نشر– تونس–١٩٩٧م.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.
- د/ شريف علتم– مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي– محاضرات في القانون الدولي الإنساني– دار المستقبل العربي واللجة الدولية للصليب الأحمر–بدون تاريخ نشر.
- د/ عبدالعزيز سرحان– مبادئ القانون الدولي العام– مطبعة جامعة القاهرة–١٩٨١٠م .
- مقال الكتروني Sites.google.com/site/mamounfarhatyahoo.com
- د/ محمد عزي شكري– تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقدة في القاهرة في الفترة ١٤–١٦ نوفمبر ١٩٩٩– مدرجة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي– الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- د/ محمود السقا– فلسفة وتاريخ القانون المصري– دار النهضة العربية– ١٩٩٤.
- دراسات في السيرة– سالم سلامة، وآخرين– مكتبة الامل التجارية– غزة– ٢٠٠٢م.
- دراسة مسحية– القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– ٢٠٠٩م
- سلسلة القانون الدولي الإسلامي– رقم ١٢– دليلك في القانون الدولي الإنساني– سؤال وجواب مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ١– القانون الدولي الإنساني– تطوره ومحتواه– ٢٠٠٨.
- صالح الحسين– العاقلات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر– جريدة الرياض.
- عارف أبو عيد– العلاقات الدولية الإسلامية– جامعة القدس المفتوحة– ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

- عامر الزمالي– القانون الدولي الإنساني– تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة– ورقة عمل مدرج في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية واستخدام الأسلحة– تحرير أ. محمود شريف بسيوني– الطبعة الأولى– ١٩٩٩.
- عبدالرحمن علي ابراهيم– تطور قواعد القانون الدولي الإنساني– مثال منشور لمجلة مركز جيل البحث العلمي– العدد ٣٢.
- عبداللطيف الحاتمي– حقوق الإنسان في الإسلام– دار الجيل للطبع والنشر–١٩٩٠م.
- عمر سعد الله– تطور تدوين القانون الدولي الإنساني– منشورات دار العرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٧م.
- عنان مدحت خير الدين – القانون الدولي الإنساني– الطبعة الأولى– دار الحرية للطباعة والنشر– بغداد– ٢٠١٣ مشار اليه بمجلة حقوق الإنسان العدد ٣٢.
- محمد المجذوب– الوسيط في القانون العام– دار الحلبى الحقوقية– بيروت–٢٠١٨م.
- منهاج الصالحين– عز الدين بليق– دراسات في الحديث النبوي الشريف– اسماعيل رضوان، وأحمد أبو حلبية، السنة ومكانتها في التشريع– مصطفى السباعي.
- نشأة القانون الدولي الإنساني Political–encgc lopedia –org/dictionary
- نصر فريد واصل– آداب العلاقات الإنسانية في الإسلام– المكتبة التوفيقية للطبع والنشر– بدون تاريخ نشر.
- هانز مور جنتاو– السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام– ترجمة خيري حماد– الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥.
- هنري دونان– تذكار سولفرينو– اللجنة الدولية للصليب الاحمر– ٢٠١٥.

ثالثًا– الرسائل العلمية:

–محمد سليمان نصر الله – رسالة دكتوراة بعنوان (أحكام القانون الدولى فى الاسلام)– الجامعة الاسلامية – غزة – بدون تاريخ نشر .

–محسن على جاد– رسالة دكتوراة بعنوان (معاهدات السلام فى القانون الدولى العام)– جامعة عين شمس– ١٩٨٧م .

–محمد مجدى سرحان– رسالة دكتوراة بعنوان (آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الاطراف) جامعة القاهرة– ١٩٨١م.

رابعًا– المعاجم اللغوية:

–الفيومى – المصباح المنير – المطبعة الاميرية– ١٩٠٩م.

–ابن منظور – لسان العرب – دار المعارف – بدون تاريخ نشر.

–الرازى– مختار الصحاح– المطبعة الاميرية – ١٩٥٣م.